# جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق



# مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية فرع: الحقوق تخصص:قانون دولي

رقم: .....

إعداد الطالبة:
حهادي إبتسام
 يوم:

# ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية

#### لجنة المناقشة:

علي دحامنية الرتبة م أ رئيسا رئيسا الرتبة م أ الرتبة م أ مشرفا مقررا الرتبة م أ مناقشا مناقشا

السنة الجامعية: 2019 - 2020



إلى قرة العين... إلى من جعلت الجنة تحت قدميها... إلى التي حرمت نفسها وأعطنتي من نبع حنانها سقتتي... إلى من وهبتني الحياة... ومن منجتني الحب والحنان ربتنى بلطف وعلمتنى كلمتى الشرف والحياة ...

إلى تلك المرأة العظيمة...أمي الحنونة .

إلى أعظم الرجال صبرا ورمز الحب والعطاء... إلى الذي تعب كثيرا من أجل راحتي وأفنى حياته من أجل تعليمي,وتوسم في درجات العلى والسمو...إلى ذلك الرجل أبى العزيز.

إلى من جمعتهم معي ظلمة الرحم إلى من يعيش في ظل وجودهم أملي...إخوتي أحمد وعبد الحي, وأخواتي سامية وحنان ونور الهدى ومن كان سندي في مسيرتي الدراسية عقبة.

إلى كل الأهل والأقارب,وأخص بذكر حرم أخي منى والكتكوتة نادين وإلى كل من تربطني بهم مودة.

إلى كل صديقاتي نجية, هاجر, هنية, فوزية, زهرة الاتي شاركو في طعم الحياة حلوها ومرها.

إلى الأصدقاء والزملاء,وأخص بالذكر عبد الباسط,خالد,أسامة,صلاح,مراد,يوسف وإلى جاراتي سميرة, وئام, فتيحة مريم, نور, زهرة,وإلى كل من وسعتهم ذاكرتي وإلى جاراتي سميرة, وئام تسعهم مذكرتي.

#### شكر وعرفان

أحمد الله جل وعلا أن يسر إتمام هذا العمل المتواضع ، وأشكره أن أعاننا ووفقنا وألهمنا هبة الصبر ، فهو أهل للحمد و الشكر وأصلي وأسلم على رسول الله الرحمة المهداة و النعمة المسداة و السراج المنير وعلى اله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين .

ثم أتقدم بخالص الشكر و التقدير للأستاذ المشرف الدكتور " رياض دنش" الذي تكرم بقبول الإشراف على هذا العمل وعلى كل ماقدمه من الملاحظات و التوجيهات القيمة فجزاه الله عني خير الجزاء.

دون أن ننسى كل الأساتذة الذين ساعدونا وساهموا في تزويدنا بالمعلومات و المعارف ولم يبخلوا علينا بشئ طوال مدة الدراسة .

وأجزل الشكر وأوفره إلى الأساتذة الذين قبلوا قراءة ومناقشة هذه المذكرة ، فلهم كل التقدير على الملاحظات التي سيسدونها ، والتي ستثري بلا شك هذا الدراسة .

إلى كل من ساعدني وشجعني ، إلى كل من قاسمني معانات هذا البحث دون أن أنسى موظفي قسم الحقوق.

ولا يفوتني أن أسجل إمتناني وشكري لجميع موظفي المكتبة لحسن تعاونهم وتفانيهم في خدمة العلم ، كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني ولو بالكلمة الطيبة فجز اهم الله كل خير

الحمد لله أولا وآخرا.

#### مقدمة:

ظل المجتمع الدولي ردحا من الزمن باحثا عن محكمة جنائية دولية تقاضي اشد المجرمين ارتباكا للجرائم ضد الإنسانية فقد انشأت قبل المحكمة الجنائية الدولية : عدة محاكم لكن كانت محاكم مؤقتة مثل محكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا فكان الفضل فعلا لمنظمة العفو الدولية فهي سعت 1993 إلى أن عقد مؤتمر روما الدبلوماسي حول إنشاء محكمة جنائية دولية " دولية تعتبر انجازا بارزا في مجال العدالة الدولية ، وتم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وعارضة لهذه المحكمة كل من أمريكا وإسرائيل لكن كل محاولاتهم باءت بالفشل الذريع وسعدو لعرقلة وجودها ، وتم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وأصبحت هيئة مستقلة قادرة على تنفيذ اختصاصاتها في اي بقعة من بقاع الأرض .

وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية إليه تقاضي المتهمين بالجرائم الدولية تختص بخمس جرائم، وكما هناك فعل مجرم وهناك الجزاء أو عقوبة وهذا متوافر في نظام وما الأساسي وتحديد في اتفاقية إنشاء محكمة جنائية دولية وهذه الاتفاقية حددت ضمانات المحاكمة العادلة، كما أقرت عدة مبادئ أهميتها إقرار السلم و الأمن الدوليين ومن بينها المبدأ الأول: "كل شخص يرتكب فعلا يشكل جريمة حسب القانون الدولي يسأل عن فعله ويطبق عليه العقاب ".

وهذا المبدأ حقيقة يكرس قاعدة قانونية هي قاعدة شخصية الجريمة في المسؤولية الجنائية التي تقع على الأفراد في الجرائم الدولية ويتفرع عنها من عقاب بمعنى ان المبدأ المستقر ألان في القانون الدولي الجنائي هو مبدأ المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية ، وفيها تتحصر المسؤولية في الشخص الذي ارتكب الجريمة ، ويتحمل وحده مسؤولية أعماله و العقاب عنها ، كما جاء في قوله تعالى " ولا تزر وازرة وزر أخرى " وقوله أيضا " كل نفس بما كسبت رهينة ".

كل شخص متهم بارتكاب جريمة من جرائم القانون الدولي لم لحق في محاكمة عادلة ، بمعنى أن القانون الدولي الجنائي و القضاء الدولي الجنائي أيضا يتضمن ضمانات المحاكمة العادلة، وتعتبر هذه الأخيرة السبيل إلى ظهور ما يعرف بضمانات المتهم أمام القضاء بصفة عامة والقانون الجنائي بصفة خاصة .

وكل هذه التطورات التي طرأت على القضاء الدولي الجنائي ، كان هدفها الإنسان باعتباره إنسان كرمه الله الخالق قبل أن تسعى المواثيق و الاتفاقيات الدولية إلى تكريمه و صيانة حقوقه

ستسلط الضوء على موضوع دراستنا و الذي خصص لمعرفة أهم الضمانات التي بها المتهم من المراحل الأولى إلى غاية صدور محاكمة عادلة ونزيهة لأطراف الدعوى وتحقيق العدالة و الإنصاف .

## أولا :أهمية الموضوع:

إن موضوع ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية هو من الموضوعات الإجرائية المهمة و الحيوية التي تستحق البحث و الدراسة ، بسبب كونه ينصب على التعرف على الضمانات القانونية التي يتمتع بها ذلك المتهم ، لاسيما عند التحقيق معه أو محاكمته عن جريمة اتهم بارتكابها ، حيث تم التأكيد أيضا على شرعية هذه الضمانات في الكثير من الاتفاقيات الدولية .

كما تمكن أهمية دراسة هذه الموضوع في أن هذه الضمانات تمثل قوة القانون في مقاومة انحراف الأجهزة القائمة بالتحقيق أو المحاكمة عن العدالة والتزام هذه الأجهزة بحماية حقوق المتهم وحرياته أثناء الكشف عن الحقيقة.

كما أن موضوع الضمانات من الموضوعات الهامة على المستوى الدولي وذلك لخطورة الجرائم الدولية ، وفي نفس الوقت فان مرتكبي هذه الجرائم الدولية عادة ما يكونون من الشخصيات التي تتمتع بالحصانات باعتبارهم الأقرب لاتكاربها اذا فانه ليس بالسهولة بما كان توجيه اهتمام لهم دون تمتعهم بضمانات للدفاع عن نفسهم .

#### ثانيا : اسباب اختيار الموضوع :

باختيار موضوع الضمانات من المواضيع الحديثة بحداثة جهاز المحكمة الجنائية الدولية مماشدنا تسليط الضوء عليه اكثر وجعله محل الدراسة .

كما اخترنا هذا الموضوع نظرا للاهتمام الذي اولاه النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومختلف الاتفاقيات الدولية حماية للمبادئ الاساسية لحقوق المتهم ، لان المجتمع الدولي يبحث عن العدل وبنفر من الظلم .

#### ثالثا: اهداف الدراسة:

نرمي من خلال هذه الدراسة الى معرفة مدى تفعيل الضمانات و الحقوق المتعلقة بالطرق المتهم المام المحكمة الجنائية الدولية ، ومدى تجسيدها على ارض الواقع وبيان الاليات التي ترمي لعيانة هذه الحقوق .

كما تهدف من خلال هذه الدراسة لمعرفة دور تلك الضمانات في تسيير الكشف عن الحقيقة مع احترام حقوق المتهم وحرياته الاساسية .

معرفة مدى اسهام نظام ، وما الاساسي من تحقيق ضمانات المحكمة العادلة من خلال كل مرحلة من مراحل الدعوى وبيان كذلك الضمانات التي توفرها المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة ماقبل المحاكمة سواء المستمدة من المبادئ العامة للقانون واثناء مرحلة التحقيق التي تقتصر على المتهم فقط المتعلقة بالاحكام القضائية في المواثيق الدولية .

#### رابعا: اشكالية البحث:

وتطرح من خلال دراستنا لهذا الموضوع اشكالية رئيسية تتمحور حول: هل الضمانات المقررة للمتهم امام المحكمة الجنائية الدولية فعالة وكافية لتمكينه من حقه في محاكمة عادلة؟ وتتبثق عن هذه الاشكالية تساؤلات فرعية وهي كالاتي:

1/ فيما تتمثل ضمانات المتهم في محاكمة عادلة ؟

2/ ماهي ضمانات المتهم فيما يتعلق بالحكم الجنائي ؟

#### خامسا: الدراسات السابقة:

من ابرز الدراسات السابقة التي تناولت موضوع ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية:

- 1. مذكرة لنيل شهادة دكتوراه للباحث مرزوق محمد ، الحق في المحاكمة العادلة ، حيث تطرق في موضوعه الى جانبين حيث خصص في الباب الاول الى الضمانات العامة لحق المتهم في محاكمة عادلة وتتاول في الباب الثاني الضوابط القانونية لسلطة القضاء في تحقيق العدالة.
- 2. مذكرة لنيل شهادة ماجستير للباحث علاء باسم صحبي بني ، ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية حيث نتاول الباحث في موضوعه بالتطرق الى فصلين حيث خصص في الفصل الاول ضمانات المتهم امام المحكمة الدولية في مرحلة التحقيق ، وخصص للباب الثاني ضمانات المتهم امام المحكمة الدولية في مرحلة المحاكمة .

مذكرة لنيل شهادة ماجستير للباحثة سليمة بولطيف ، حيث تناولت في موضوع بحثها بتقسيمه الى ثلاث فصول حيث خصص الاول بضمانات المتهم المتعلقة بالجهة القضائية و للفصل

الثاني ضمانات المتهم ذات الصلة بسير و اجراءات المحاكمة ، ثم تطرقت في الفصل الثالث بضمانات المتهم

#### سادسا: مناهج البحث:

اعتمدنا على منهجين فرعيين هما: منهج تحليل المضمون و المنهج الوصفي، حيث ان المنهج التحليلي يسمح لنا بتحليل ضمانات المحاكمة العادلة حسب ما تضمنته نصوص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمنهج الوصفي الملائم لهذه الدراسة من خلال وصف اجراءات التحقيق و المحاكمة فيها وضمانات المتهم.

#### سابعا :تقسيم البحث :

وبناء على ماسبق يمكن ان تقسم موضوع البحث الى فصلين حيث جاء الفصل الاول بعنوان: ضمانات المتهم السابقة للمحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية و الذي يتضمن مبحثين الاول بعنوان حقوق المتهم في مواجهة التهم المنسوبة اليه، و المبحث الثاني بعنوان ضمانات المتهم في مواجهة اجراءات التحقيق المتخذة

اما الفصل الثاني سنتناول فيه ضمانات المتهم اثناء المحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية في مبحثين سنتطرق في المبحث الاول ضمانات المتهم اما المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالحكم بالقواعد العامة للمحكمة العادلة وضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالحكم الجنائي في المبحث الثاني .

## الفصل الأول: ضمانات المتهم السابقة للمحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية

تعد المحكمة الجنائية الدولية كآلية لمحاربة الافات من العقاب والحد من ارتكاب الجرائم التي تهدد السلم و الامن الدوليين وذلك بموجب نظامها الاساسي الذي يعتبر تقنينا لقواعد ومبادئ القانون الدولي الجنائي ، المكمل لباقي القوانين الفرعية الاخرى كقانون الدولي الانساني و القانون الدولي لحقوق الانسان .

كان نظام روما الاساسي في الجرائم كفيلا بإقرار الضمانات الاساسية للمتهم في محاكمة مستقلة وعلنية التي تحقق العدالة الدولية ، وتتمثل هذه الضمانات في الحقوق التي يتمتع بها المشتبه فيه أو الشهود و التي يتعين على المحكمة صيانتها.

من اجل ازالة اللبس و التوضيح سوف اتطرق في هذه الدراسة الى اهم الضمانات من خلال تقسيم الفصل الى مبحثين الاول بعنوان حقوق المتهم في مواجهة التهم المنسوبة اليه و المبحث الثانى بعنوان ضمانات المتهم في مواجهة اجراءات التحقيق المتخذة .

## المبحث الأول: حقوق المتهم في مواجهة التهم المنسوبة اليه

التحقيق يعتبر المرحلة الاولى في الخصومة بالنسبة للجرائم التي ندخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية المحكمة الجنائية الدولية ، المنصوص عليها بالمادة 05 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

فالتحقيق مرحلة تهدف الى البحث عن الحقيقة في الدعوى الجزائية وايجاد قابلة للعرض على القضاء ، بسبب هذا البحث عن الحقيقة يقتضي اتخاذ اجراءات تستهدف معرفة الادلة التي تقيد في الكشف عن الحقيقة ولاجل ذلك كان لابد من اسناد هذه المهمة الى هيئة حريصة على حقوق الناس وحرياتهم، وكذلك لابد من احاطة هذه المرحلة بمجموعة من الضمانات ، فالتحقيق تحكمه قواعد اساسية على السلطة القائمة به مراعاتها باعتبارها من الضمانات التي يجب توفيرها للمتهم ، لما تتضمنه اجراءات التحقيق من مساس بالحريات الشخصية للمتهم .

## المطلب الأول: حقوق المتهم قبل صدور قرار الاتهام:

خولت المحكمة الجنائية الدولية للمتهم مجموعة من الحقوق التي تعتبر بمثابة ضمانات وركيزة اساسية يعتمد عليها المتهم لإدلاء بأقواله بدون اية ضغط أو اكراه من قبل الجهة المختصة بالتحقيق ، وذلك قبل صدور قرار الاتهام تحقيقا لمحاكمة نزيهة وعادلة ، وهو ما سنتطرق اليه من جهتين :

ضمانات المتهم الذاتية ، وضمانات المتهم الموضوعية .

## الفرع الأول: ضمانات وحقوق المتهم الذاتية:

حرصت قواعد القانون الدولي الجنائي ، على حماية حقوق المتهم المقررة كضمانات قبل صدور قرار الاتهام، والتي نص عليها النظام الاساسي للمحاكمة الجنائية الدولية بالزام المدعي العام ، باحترامها وصيانتها من اجل حفظ حقوق وحريات المتهم .

## اولا: الحرية الشخصية:

الانسان محور الحياة و الحقوق ، فقدرته على العمل و الابداع و التغير تبدأ من سلامة امنه وتتقله بحرية برا وبحرا وجوا فحق الامن و التتقل مكفول لكل فرد ، كما نص عليه الاعلان

العالمي لحقوق الانسان في مادته التاسعة بقولها:" ولا يجوز اعتقال اي انسان أو عجزه أو نفيه تعسفا" فالمساس بالحرية الشخصية لا بد وان يبنى على اساس من الشرعية 1.

وبناء عليه فان الاجراءات التي قد تتخذ في اي مرحلة من مراحل الدعوى يجب ان لا تتخذ إلا في اضيق الحدود وبما يحافظ على ضمانات الحرية الفردية وبما يلبي فقط ضرورة كشف الحقيقة ،اذ ان المتهم في بداية التحقيق حريته جزئيا وتبدأ تتقلص هذه الحرية امام اي اجراء جديد يهدف الى البحث عن الحقيقة ، الامر الذي جعل هذه الضمانة ذات اهمية في حماية الحرية و التكفل بضماناتها وتحدد جمع الادلة وكشف الحقيقة .

#### ثانيا: الكشف الطبى:

يتعين تدعيم هذه الضمانات بضمان الكشف الطبي على المشتبه به قبل الشروع في استجوابه ، أو اثناء استجوابه أو عقب الانتهاء من استجوابه ،ولكي تكون هذه الضمانة فاعلة ، يتعين التقرير بان الكشف الطبي هو حق للمدعي عليه و التزام على المحقق و المحكمة ، واذا تم التسليم بان وسائل الاكراه المادي تمارس ازاء المشتبه به أو المدعي عليه اثناء حجزه من قبل الضابطة العدلية أو المحقق نفسه ، وان تاثيرها على حرية ارادته في الاختيار ، مما ادى به الى الاعتراف بالجريمة اذ صدقا أو كذبا .<sup>2</sup>

وذلك ماجاء في القاعدة 113 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية قيما يتعلق بجمع المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية لشخص المعني يجوز لدائرة ماقبل المحاكمة ، بمبادرة منها أو بناء على طلب المدعي العام أو الشخص المعني أو محاميه ، ان تأمر بان يخضع شخص يتمتع بالحقوق الواردة في الفقرة 02 من المادة 55 لفحص طبي نفسي أو عقلي ، وتنظر دائرة

 $^{2}$  حسن الجوخدار ، التحقيق الابتدائي في قانون اصول المحاكمات الجنائية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ط  $^{1}$  ،  $^{2}$  حسن 1.

7

المهدي ، اشرف الشافعي ، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها ، دار الكتب القانونية ، مصر ،سنة 2006 ، ص 145 ، و التوضيح ارجع الى عمر فخري الحديثي ، حق المتهم في محاكمة عادلة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ،ط2 ، 2010 ، ص ص 204 .

ماقبل المحاكمة لدى اتخاذ القرار في طبيعة الفحص ، والغرض منه ، وفيما اذا كان الشخص يقر اجراء الفحص . <sup>1</sup>

في حالة مااذا كان المتهم يعاني من اضطرابات صحية يمكن ان يطلب اجراء فحص عليه ، وعقد ظهور عوارض تؤكد بان المتهم يعاني من امراض نفسية أو عضوية ، تقوم الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية بتأجيل النظر في القضية وتراجع القضية كل 120 يوما ، الى غاية تحسن الحالة الصحية للمتهم ، التي تخول له المثول امام المحكمة لاجراء المحاكمة ونجد في هذا السياق ايضا ان من الاسباب التي يمكن ان تشوب الادلة المقدمة من طرف المشتبه به و التي نلمس من خلالها اختراق لحقوق المتهم ويكون ذلك من خلال :" اعتراف انتزع بالاكراه ، أو تم الحصول عليه بطرق غير مشروعة كالتنويم المغناطيسي أو التهديد ... 2

من حق المتهم ان يبلغ بالتهم المنسوبة اليه ، كما هي من الضمانات الهامة التي يتمتع بها وهو الحق في عدم جواز تجريمه لنفسه، ولن يتسنى للشخص الاستفادة من هذه الضمانة أو هذا الحق إلا اذا تم اعلامه بأنه موضع اشتباه وان استجوابه يتم لهذا السبب ، كما يتم كذلك اعلامه بالتهم التي يمكن ان يواجهها .

وقد تم النص على حق المتهم في اعلامه ، بشكل يتم بالسرعة و التفصيل ، وبطبيعة وأسباب التهم المنسوبة اليه في عدد من المواثيق و الاتفاقيات الدولية نخص منها بالذكر ، المادة 8 من الفقرة 3 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و المادة 6 الفقرة 2 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان .3

8

\_

<sup>1</sup> القاعدة 113 ، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المكتب الجامعي الحديث ،2009 ، ص 177 و للتوضيح الجع الى بركاني اعمر ، معايير المحاكمة العادلة للمتهم امام المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة النقدية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ص 348.

<sup>2</sup> زوزو هدى ، حوحو احمد صابر ، مبدأ الاصل في الانسان البراءة واثره على الضمانات الممنوحة للمتهم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، وللتوضيح ارجع الى علي فضل البوعينين ، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006، ص 83.

 $<sup>^{3}</sup>$  احمد محمد المهتدي بالله ، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط $^{1,2010}$  ، ص ص  $^{642}$ 641.

وتتعلق ضمانة اعلام الشخص بأنه موضع اتهام وبطبيعة التهم التي يمكن ان يواجهها ترتبط بحق الانسان في حريته وسلامته الشخصية ، وذلك في حالات وضع المشتبه فيه رهن الاعتقال تمهيد لاستجوابه. 1

إلا ان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فقد نص صراحة على ان للمتهم الحق ان يبلغ بالتهم المنسوبة اليه ، ولقد نصت على ذلك المادة 67 الفقرة 02 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،" ان يبلغ فورا وتفصيلا بطبيعة التهمة الموجهة اليه وسببها ومضمونها ...."<sup>2</sup>

ويكون ذلك قبل استجوابه ، لتحقيق قدر من النزاهة و الوصول للمحاكمة العادلة و المنصفة. ويقصد بهذا الضمان ، ان من له سلطة جمع الادلة أو الاستجواب ان يعلن المتهم بعد التنفيذ من شخصيته ، اخباره بجميع الافعال المنسوب اليه ، ولا يخفي أو يغفل على اية واقعة التي يجري التحقيق بسببها ، وليس اعلامه بالواقعة المنسوبة كافيا بل يجب ابصاره بأدلة الاتهام القائمة ضده ، والتي تسلط عليه ضوء الاتهام ، ويجب ان تكون هذه المعلومات حقيقية دون اي تقدير ، مما يشكك من مصداقية سلطة التحقيق ويمس بركائز العدالة الجنائية ، لان احاطة المتهم بالتهم المنسوبة اليه تعد محطة ضرورية متعلقة بصحة ما يبديه المتهم من اعترافات كما تخول له الحق في دفاع على نفسه . 3

ويعني كذلك احاطة المتهم بالتهمة ومعناه توجيه الاتهام للمتهم وسؤاله عن التهمة المنسوبة اليه ، واثبات اقواله بشأنها ومواجهته بالادلة القائمة ضده ، واعطائه الحرية الكاملة في الادلاء بما يشاء من اقوال و الحكمة في ذلك هو تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه واثبات براءته .

وإحاطة المتهم علما بالجريمة المنسوبة اليه هو بمثابة توجيه للتهمة في دور التحقيق، وإحاطة المتهم بالتهمة لا تعني فقط احاطته علما بها فقط، وإنما احاطته بالأدلة و الشبهات القائمة ضده، فيجب ان تتضمن ورقة التهمة وصف التهمة المسندة الى المتهم بصورة واضحة وصريحة.

<sup>1</sup> المرجع نفسه ، ص 642.

<sup>2</sup> المادة 67 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المكتب الجامعي الحديث ،2009 ، ص 215.

 $<sup>150\</sup>_149$  المرجع نفسه ، ص ص  $^3$ 

<sup>4</sup> عمر فخري الحديثي ، حق المتهم في محاكمة عادلة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ط2 ، 2010 .

وفي نفس السياق ماحددته المادة ( 2\_58) من النظام الاساسي البيانات التي يجب ان يتضمنها طلب المدعي العام الى الدائرة التمهيدية و الذي يطلب فيه القبض على شخص اذ ان من شأن هذه البيانات منع وقوع خطأ في الشخص المعني أو الافعال و التهم الموجهة اليه ، ومما لا شك فيه ان تضمين طلب القبض للبيانات الاخيرة يمنع تعسف المدعي العام في استعمال صلاحياته هذه وهو يشكل ضمانة للشخص الذي صدر في حقه طلب القبض. 1

يتضمن طلب المدعى العام مايلي:

- 1. اسم الشخص وأية معلومات اخرى ذات صلة بالتعرف عليه .ذ
- 2. اشارة محددة الى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و المدعى ان الشخص قد ارتكبها.
  - 3. بيان موجز بالوقائع الدعى انها تشكل تلك الجرائم
- 4. موجز بالأدلة وأية معلومات اخرى تثبت وجود اسباب معقولة للاعتقاد بان الشخص قد ارتكب تلك الجرائم.
  - 5. السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص .

## رابعا: الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة المهينة أو اللاانسانية أوالحاطة بالكرامة:

نظم نظام روما الاساسي كيفية معاملة الشخص قبل توجيه الاتهام ، حيث نصت المادة 55 الفقرة 01 على انه لا يجوز الضغط على الفرد اول اخضاعه لاي نوع من انواع العنف و الاكراه و التهديد ، ولا يجب القيام باي شكل من الاشكال التعذيب وكذلك حظر المعاملة القاسية والمهينة للمتهم .3

يعرف التعذيب بانه " اي عمل ينتج عنه الم أو عذاب شديد ، جسديا أو عقليا ، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول على معلومات أو اعتراف ... 4 ، وهذا ما اشارت اليه المادة 01 من اتفاقية المناهضة للتعذيب .

 $<sup>^{-1}</sup>$ علي يوسف الشكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، دار الرضوان للنشر و التوزيع ، عمان ، ط  $^{-1}$  ،  $^{-1}$ 

<sup>.</sup> من النظام الساسي  $^2$ 

<sup>3</sup> عبد الرزاق خوجة ، ضمانات المتهم لمحاكمة العادلة امام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة نيل شهادة الماجستير ، جامعة باتنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2013 ، ص 145.

<sup>4</sup> المادة 01 من اتفاقية الدولية المناهضة للتعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية الانسانية ومهينة "المعتمدة من الجمعية العامة للامم المتحدة في 1984/12/10.

كما نصت المادة 05 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على عدم اخضاع اي انسان للمعاملة القاسية و التعذيب و المعاملة اللانسانية .1

ولا يجوز اجبار الفرد لاي من القسر أو التهديد ...، ولايجوز كذلك معاملة الفرد المتهم معاملة مهينة وقاسية وغير لائقة ، ومنع اكراه المتهم من اجل الضغط عليه وتعريفه للتعذيب أو الاعتراف بفعلته حيث قال الامام مالك " انه لا يعقد باعتراف المتهم اذا كان وليد الاكراه ..." ولا يعقد باعتراف المتهم إلا اذا كان اعترافه وهو بكامل حريته آمنا ومطمئنا " .2

#### خامسا : الحق في الاستعانة بالمساعدة القانونية :

يهدف هذا الحق بالمساعدة القانونية الى ضمان حسن سير عملية الاستجواب من الناحية القانونية وللمتهم امكانية التتازل عن هذا الحق بإرادته وعمله بذلك ، دون ان يترتب على هذا التنازل اي اثار ، ونجد في هذا السياق ما جاء في المادة 67 المنصوص عليها في الفقرة 20 ، وهي ابلاغ المتهم بإمكانية المساعدة القانونية ، وكذلك حقه بتوفير له الاستعانة القانونية من طرف المحكمة الجنائية الدولية ، دون ان يدفع اتعاب مقابل هذه المساعدة ، اذا كان لا تتوفر لديه الوسائل المادية الكافية ، ومن بين هذه الحقوق نجد :

- 1. استعانة بمترجم كفء ن وهذا كي تكون محكمة عادلة ، فالترجمة تساعد المتهم على فهم الاجراءات ، وكذلك فهم وثائق الاتهام المنسوبة اليه .
- 2. الحق في المساعدة و الحصول على محامي، أو يكون ذلك مجانا وهذا يضمن بان لا تنتهك حقوق المتهم خلال سير اجراءات الدعوى .<sup>4</sup>

## الفرع الثاني: ضمانات وحقوق المتهم الموضوعية:

بعدما تطرقنا في الفرع الاول الى ضمانات وحقوق المتهم الذاتية سنتناول في هذا الفرع الثانى ضمانات وحقوق المتهم الموضوعية وهي:

<sup>.</sup> 1948/12/10، مادة 05 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر من الجمعية العامة 05

<sup>2</sup> عبد العزيز ميلود ، ضمانات المتهم بالجريمة الدولية امام المحكمة الجبائية الدولية ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، ع

<sup>3 ،</sup> دار هومه للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2003 ، ص 120

<sup>3</sup> المادة 67 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ط1 ، المكتب الجامعي الحديث ، 2009 ، ص 215 .

<sup>4</sup> احمد محمد المهتدي بالله ، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 2010، ص ص 647 \_648.

#### اولا: قرينة البراءة:

يعتبر هذا الحق ضمان هام للحرية الشخصية ومؤداه ان كل شخص منهم بجريمة مهما بلغت جسامتها ، يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت ادانته بحكم نهائي ، وذلك ماورد في المادة 66 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على قرينة براءة المتهم الى ان تثبت ادانته امام المحكمة ، وفقا للقانون فان عبء الاثبات يقع على المدعي العام على ان المتهم مذنب . 1

وعليه ان المبدأ القانوني المستقر عليه في القضايا بان " المتهم برئ حتى تثبت ادانته بحكم قانوني قطعي " قد تم تكريسه في الفقرة الاولى من المادة 11 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان و التي نص على ان " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا الى ان تثبت ادانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه ، وكذلك في الفقرة الثانية من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و التي تتص على انه " من حق كل منهم بارتكاب جريمة ان يعتبر برئ الى ان يثبت عليه الجرم قانونا، اذ ان الحق  $^2$  في ان يفترض الشخص بريئا الى ان تثبت ادانته مبدأ يحكم المعاملة الواجب ان يتلقاها الشخص المتهم خلال فترة التحقيقات الجنائية الدولية اجراءات المحاكمة الى غاية النظر النهائي في وقائع الدعوى ، وأثناء ذلك النظر وفي الاونة الاخيرة تم ادراج مبدأ لافتراض البراءة بوجه خاص في المادة 66 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية االدولية وهذا يعني ان يعامل المتهم معاملة البرئ الى ان تثبت ادانته وفق حكم بات وبناءا عليه فان الاجراءات التي قد تتخذ في اي مرحلة من مراحل الدعوى يجب ان لا تتخذ إلا في اضيق الحدود بما يحافظ على ضمانات الحرية الفردية وبمايلي فقد الحاجة الضرورية للكشف عن الحقيقة اذ ان المتهم اثناء التحقيق تضيق حريته جزئيا ويبدأ المساس بها كلما اتخذت اجراءات جديدة هذه بهدف الكشف عن الحقيقة ، هذذه الاجراءات التي قد تزيد وتطول كلما ادت الى كشف حقائق تفيد في مجرى الدعوى الامر الذي جعل هذا المبدأ اي قرينة البراءة ذا اهمية في حماية الحرية والتكفل

12

<sup>.</sup> 236 - 235 ص ص 2005 ، الجزائر ، العدالة الجنائية الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص ص 235 - 236

 $<sup>^{2}</sup>$  دليل بشأن حقوق الانسان في مجال اقامة العدل ، الفصل  $^{6}$  الحق في محاكمة عادلة ، الجزء  $^{1}$  من التحقيق الى المحاكمة

<sup>،2012،</sup> ص 1 ص 18

بضماناتها ووقوفه ضد تحكم السلطة المطلقة وسيطرتها ويترتب على قرينة البراءة نتائج هامة  $^{1}$ 

- 1. ان يتمتع المتهم بهذا الحق ضمانة خلال مراحل الاجراءات الجنائية .
- 2. ان يتمتع المتهم بحقه في التزام الصمت وعدم اكراهه على ادانة نفسه أو الاعتراف بالذنب ، فلا يجوز اخضاعه لاي شكل من اشكال التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة .
- 3. ان الاجراءات التي تمس الحرية الشخصية للمتهم كالتوقبف يجب ان تتخذ ضمن الضمانات المقررة لها قانونا حتى لا يتم التجاوز عن حقوق الفرد .

## ثانيا : عدم التعرض للقبض أو الاحتجاز التعسفي :

يعتبر من اهم ضمانات الفرد تتمثل في العلم بأسباب القبض عليه كونه حق تقتضيه ضمانات الحرية الشخصية للمتهم فاذا قيدت هذه الحرية بالقبض الذي هو تقييد مادي للحركة وقصرها على بعض الاوامر الخارجة عن ارادة المقبوض عليه أو بالحبس الذي بتمثل في هذا الشخص في مكان محدد مسلوبة ارادته من الخروج منه كان طبيعيا ان يتم التعرف على الاسباب التي ادت الى هذا التقييد للحرية الشخصية حتى يستطيع ان يدافع عن نفسه هذا الامر الواقع على اسمى ما يملكه وهو الحق في حريته ، ولقد منح نظام روما المتهم الحق في التبليغ السريع و المفصل لطبيعة المتهم المنسوبة الى المتهم وبيان سببها ومضمونها ، ويتعين ضرورة عرض ذلك امام المحكمة المختصة في الدولة على وجه السرعة التي تم القبض فيه عليها ، وترجع اهمية هذا الحق في انه يمكن الاشخاص من تهيئة دفاعهم بأنفسهم أو بواسطة محاميهم اذا استلزم الامر بذلك .2

سلمي سائد لمفتي ، ضمانات وحقوق المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة التحقيق ، مجلة العلوم القانونية و
 الاجتماعية ، العدد الثاني ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2017 ، ص ص 204\_525.

13

<sup>.</sup> 74 احمد فئر العبيدي ، ضمانات المتهم اثناء المحاكمة ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى ، الاردن ، ص 1

ولما كان اجراء القبض ينطوي على الاعتداء على الحرية الشخصية ، وقابل للاستغلال على نحو يخالف مقتض العدالة ، فقد اولى نظام روما الاساسي عناية واضحة ، وجاءت مواده منسجمة مع مانصت عليه الاتفاقيات و المعاهدات الدولية .1

فالتوقيف هو احد الاجراءات الخطيرة التي تمس الحقوق و الحريات ن ولكن المصلحة العامة تتطلب ذلك مع احاطته لضمانات كافية تمتع التسلط و الاستبداد وتقيد هذا الاجراء وتضبطه ، وتوفر رقابة قضائية فعالة لضمان سير العدالة . وترى ان مصلحة التحقيق هي التي تقتضي توقيف المتهم تجنبا لعبثه بالادلة ومحاولة ازالتها أو اتفاقه مع بقية شركائه لتضليل التحقيق وهروبهم من وجه العدالة وتجنبا لتأثيره على الشهود بالترغيب أو التهريب ولضمان المحافظة على الامن و للاستقرار وتهدئة الراي العام الذي اضرت به الجريمة لهربه من تنفيذ الحكم الذي ينتظر صدوره ضده .

ولقد اثير موضوع التوقيف المنعقد في روما 1953 وقرر بمايلي:

- 1. ان موضوع التوقيف من الموضوعات الهامة التي تتسم بالدقة و التي تفترض في المتهم البراءة ، حتى يحكم عليه نهائيا .
- 2. لا يجوز حبس اي شخص بغير امر مسبب من القاضي المختص ، ولايؤمر بالقبض عليه إلا في الاحوال المبينة في القانون صراحة ، ويجب ان ينقضي فور زوال الاسباب القانونية التي اجازت الامر به .
  - 3. يجب ان يمكن الموقوف من الطعن في الامر بحبسه وعدم معاملته بقسوة .<sup>2</sup> وهو ضمانة من الضمانات الموضوعية لكفالة حياد الاجراءات و العدالة بحسب الاصل
- ، حيث لا يجوز حرمان الشخص من حريته إلا لاسباب ووفقا لاجراءات مقررة في نظام روما الاساسي ، كما ان هذا الاخير لم يكتف بعدم اجازة القبض أو الاحتجاز غير المشروط على الاشخاص ، بل قرر ايضا من وقع ضحية القبض عليه أو الاحتجاز

 $^{2}$  محمد علي السالم الحلبي ، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ،2005 ، مص $^{2}$  محمد 179 .

العام ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، 2011، ص 81.

غير المشروع حق واجب النفاذ في الحصول على التعويض. لما لهذا الاخير من اثر معنوى  $^{
m L}$ لكون ماوقع عليه يعتبر ظلما وهو ضحية العدالة وليس بمجرم

#### ثالثًا: الحق في التزام الصمت:

فيما يخص حق المتهم في الصمت فمؤداه تحذير المتهم من الاقوال المتسرعة ولقد واجه هذا الحق عدة انتقادات اهمها قولهم ان فيه مساس بالتوصل الى الحقيقة التي تقتضيها بحريات العدالة ، ورغم ذلك فان الفقه اعتبره احد دعائم حق الدفاع .

فحق المتهم في الصمت وارد في االمواثيق الدولية و الاتفاقيات الاقليمية ، ضمن حقيق وهما الحق في افتراض البراءة و الحق في عدم الارغام على الشهادة و الاعتراف بالذين ، فهو حق مكفول حتى في الاتهام بأسوأ الجرائم مثل: الابادة الجماعية كما انه مكفول صراحة في القاعدة 42 (أ) (3) من " قواعد يوغسلافيا" و القاعدة 42 (أ) (3) من قواعد رواندا و المادة 55 (2) (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وأكدت المحكمة الأوروبية عليه حيث اعتبرت ان الخروج باستنتاجات سلبية ضد المتهم من جراء التزامه بالصمت انتهاك لمبدأ  $^2$ . افتراض البراءة

كما يحق للمتهم ان يتكلم بما شاء دفاعا عن نفسه دون ممارسة اي ضغط عليه يحق له ان يصمت عن الكلام أو يؤثر كلامه الى وقت آخر، وله ان يجيب على بعض الاستفسارات دون البعض الاخر دون ان يضر صمته بمصلحة .

ولقد أكد نظام روما الأساسي على هذا الحق في المادة (55) الفقرة (02) التي نصت على انه " حيثما توجد اسباب تدعو للاعتقاد بان شخصا ما ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ويكون من كلام استجواب ذلك الشخص اما من قبل المدعى العام أو السلطات الوطنية بناءا على طلب مقدم بموجب الباب التاسع من هذا النظام ، يكون لذلك الشخص الحقوق التالية ( الرضا) ويجب ابلاغه بها قبل استجوابه .

طلال ياسين العيسى وعلى جبار الحسناوي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار اليازوري العلمية للنشرو التوزيع ، عمان  $^{1}$ ،2009 مص 258

سليمة بولطيف ، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة ، في المواثيق الدولية و التشريع الجزائري ، اطروحة لنيل شهادة  $^2$ الماجستير . تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2005، -65.

- 1. ان يجري ابلاغه قبل الشروع في استجوابه بان هناك اسباب تدعو لاعتقاد بانه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
  - $^{1}$ . التزام الصمت دون ان يعتبر هذا الحق الصمت عاملا في تقرير الذنب أو كبراءة  $^{2}$

## المطلب الثاني: حقوق المتهم بعد صدور قرار الاتهام

تكون هذه المرحلة اي مرحلة توجيه التهم ، بحضور المتهم وذلك اما بارادته أو عن طريق القبض عليه للمثول امام المحكمة .

تتعقد الدائرة التمهيدية جلسة اقرار التهم واسنادها للمتهم ، وهذه الجلسة تكون بحضور كل من المتهم ومحاميه و المدعي العام وهذا ماجاء في نص المادة 61 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

يتمتع المتهم في هذه المرحلة ببعض الحقوق التي تضمنها له المحكمة الجنائية وهي:

## الفرع الأول: الحق في محامي و الإستعانة بمترجم

سنتطرق في هذا الفرع الى الحق في محامي للدفاع و الاخذ بمترجم.

## اولا : حق المتهم في الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية :

ان حق الدفاع من الضمانات الخاصة للمتهم و الذي ضمنته اغلب القوانين الاجرائية للمتهم ، وهو يستلزم الحماية و الاحترام وتمكين المتهم من مباشرته وذلك لأنه امر ضروري ولازم لتحقيق محاكمة عادلة ويمكن تعريف حق الدفاع ، بأنه مجموعة من الانشطة الاجرائية التي يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة من يمثله وذلك من اجل كفالة مصالحه وحقوقه ودرء التهم.

لا يجوز للمحكمة ان تحكم على اي شخص إلا بناء على ادلة سليمة مما يتطلب ان تتاح الفرصة لذوي الشأن لمناقشتها وإبداء الرأي فيها و التهم احوج من غيره الى مناقشة ما يوجه اليه من اتهامات وما يدعمها من ادلة ، ومن هنا جاءت الحاجة الى تأكيد حق الدفاع عن النفس 2.

 $^2$  عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص ص  $^2$ 

 $<sup>^{1}</sup>$  علاء باسم صبحي بنب فضل ، ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية ، قدمت هذه الاطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، اشراف دكنور نائل طه وباسم منصور ، جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين ، كلية الدراسات العليا بتاريخ : 2011/07/28 ، سنة 2011 ص ص  $90_{-}97$ .

#### ضمانات المتهم السابقة للمحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية الفصل الأول:

فحق الدفاع هو ذلك الحق الذي كفل لكل شخص حرية اثبات ففي الدعوى وحرية دفع ما يوجه اليه امام الجهات القضائية من اتهام.

اذا كان من حق المتهم ان يدافع عن نفسه بنفسه ، فمن باب اولى ان يمن للمتهم الاستعانة الى من يؤازره ويخبره بحقوقه ويرسم خطة للدفاع ودحض الاتهام عنه ما استطاع الى ذلك سبيلا لأنه يكون في وضع حرج مهما على قدرته على التحمل لو كان من العارفين بالقانون ، كون بمجرد توجيه الاتهام اليه من سلطات الاتهام يجعله في موقف صعب لا يقوى من خلاله التصرف بحكمة وادراك مما قد يقوده الى ان يجعل وضعه يسوء اكثر فأكثر .

حيث ان كل التشريعات القانونية اجازت للمتهم ان يستعين بمحامي يتولى الدفاع عنه ، وفي بعض مراحل الدعوى جعلت في حضور المحامي امرا وجوبيا ولا يمكن ان يحاكم شخص بدون  $^{1}$ . مدافع عنه

وهذا الحق واجب التطبيق ، حتى وان اختار المتهم الا يخطر محاكمة ، او كان نفسه محاميا ، على اعتبار ان وجود المحامى يسهل مهمة للدفاع عن المتهم ويحقق العدالة ، ويساعد المحكمة في الوصول الى حكم عادل بالبراءة او بالادانة.

 $^{2}$ : وتتطلب المحاكمة العادلة توفر مجموعة من الضوابط لضمان ممارسة هذا الحق اهمها

- 1. ابلاغ المتهم بحقه في توكيل محامى .
- 2. ابلاغ حق المتهم في اختيار محاميه.
- 3. الحق في انتداب محامي للدفاع عن التهم وحقه في الحصول على مساعدة قانونية مجانية .
  - 4. حق المتهم في الاتصال بمحاميه بسرية.
  - 5. الحق في الاستعانة بمحامي متمرس ومتخصص.

نصر الدين عاشور ، ضابط الالتزام بحماية حق الدفاع للمتهم ، مجلة العلوم الانسانية ، العدد الرابع عشر ، كلية الحقوق و  $^{-1}$ العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، جوان 2008 ، ص ص 234 \_ 235.

محمد مومن ، حق المتهم في الاستعانة بمحامي اثناء المحاكمة الجنائية ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الثالث عشر ،  $^2$ كلية الحقوق ، جامعة القاضي عياض ، المغرب ، ديسمبر 2016 ، ص ص 113-114.

### ثانيا : حق المتهم الأخذ بمترجم :

من حقوق المتهم ايضا اذ كان لا يفهم اولا يتكلم اللغة التي تستخدمها المحكمة ان يستعين بمترجم لمساعدته خلال اجراءات القبض عليه ، على ان يزود بهذا المترجم بدون مقابل عند الاقتضاء.

ونصت المادة 1/67 على " ان يستعين مجانا بمترجم شفوي كفء وبما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الانصاف اذا كان ثمة اجراءات امام المحكمة او مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهما تاما ويتكلمها " .1

اذا كان المتهم يجد صعوبة في التكلم او فهم قراءة اللغة التي تستخدمها المحكمة ، فله الحق في الحصول على مترجم شفهي من لغة المحكمة الى لغة المتهم و العكس ، وكذا يتولى المترجم اعداد نسخ محررة من الوثائق باللغة ذات الصلة وهذه الوظائف اساسية لاعمال الحق في توفير التسهيلات كافية للمتهم ، لكي يعد دفاعه وتحقيق تكافئ الفرص بين الادعاء و الدفاع تجسيد المبدأ المحاكمة العادلة وهو ما يعرف بمبدأ المساواة بين الاطراف في القانون الجنائي الداخلي وهو من المبادئ الاساسية التي يقوم عليها التحقيق ، اذ يضمن القانون المساواة بين اطراف الدعوى الجنائية في جميع مراحلها او بمعنى اخر يلزم القانون قاضي التحقيق بالعمل على قدم المساواة عن طريق المواجهة. 2 بين الادلة و الحجج المقدمة اليه من طرف المتهم من جهة ، ومن النيابة و المدعى المدنى من جهة اخرى .

وبدون هذه المساعدة ، فقد يعجز المتهم عن فهم ما يدور في المحكمة ، ولا يستطيع ان يشارك مشاركة كاملة وفعالة في اعداد دفاعة في المحاكمة ، كما ان احتمال ان يتم استجواب المتهم حول فحوى بعض الوثائق يجعل من الحق في الحصول على ترجمة الوثائق ذات الصلة بدون مقابل ، وعليه ان يطلب في سياق الدعوى ، وان يؤكد على ان حقه في الحصول على

طلال ياسين العيسى ، علي جبار الحسناوي ، المحكمة الجنائية الدولية ، " في تحديد طبيعتها ... اساسها القانوني ....تشكيلاتها ... احكام العضوية فيها مع تحديد ضمانات المتهم " ، دار البازوري العلمية للنشر و التوزيع ، عمان ،2009 ، ص 273.

18

-

#### ضمانات المتهم السابقة للمحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية الفصل الأول:

تسهيلات كافية لإعداد دفاعه ، سوف يتأثر دون ترجمتها لان هذا الحق في حد ذاته كما ترى اللجنة الامريكية لحقوق الانسان وهو حق اساسى لصحة الاجراءات.

كما يمكن له كذلك الحصول على نسخة من المحررات التي لها علاقة بالقصة باللغة المفهومة عنده ، من مترجم قادرا ومتمكنا من ذلك ، وهذا طبقا لمبدأ تكافئ الفرص بين المدعي و الدفاع  $^{1}$ . تحقيقا لمبدأ المحاكمة العادلة

ويتجلى هذا الحق في ان كل من تم القبض عليه او احتجز ، يجب استعمال اللغة التي يفهمها اي وجود مترجم وهذا حتى يتمكن المتهم من الاستعانة بما قدم اليه من معلومات اي ان كل متهم لا يفهم او حتى لا يمكنه التكلم باللغة التي تستعملها السلطات ، تبين له حقوق بلغة مفهومة عنده .<sup>2</sup>

## الفرع الثاني: حق المتهم في حضور جلسة الإتهام:

من حق كل شخص متهم ان يحاكم حضوريا حتى يسمع مرافعة الادعاء ويدافع عن نفسه لاي لا يكون اجحاف في حقه واخلال بمبادئ العدالة فتتعقد جلسة اقرار التهم المنصوص عليها في الباب الخامس المادة 61 الفقرة 02 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء فيها انه يمكن ان تتم جلسة اقرار التهم في غياب المتهم وذلك في حالات معينة ، وهي ان يكون المتهم قد تتازل عن حقه في الحضور ، وهذا في حلتين :3

- في حالة قرار التهم .
- في حالة مالم يتم العثور عليه .
- في هذه الحالة يتم تمثيله بواسطة محامى .

كما انه في حالة تتازل المتهم عن حقه في حضور جلسة الاتهام ، فانه يقوم بتقديم طلب كتابي الى الدائرة التمهيدية ، وذلك بعد تحاورها مع المدعي العام و المتهم ومحاميه لاتخاذ اي اجراء

محمد غلاي ، اجراءات التقاضى امام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة المالجستير في العلوم الجنائية وعلم  $^{-1}$ الاجراء ، كلية الحقوق ، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ،2005 ، ص ص 119-120.

 $<sup>^{2}</sup>$  وفاء دريدي ، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تتفيذ قواعد القانون الدولي الانساني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون دولي انساني ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2009 ، ص 116.

 $<sup>^{3}</sup>$  المادة  $^{2}/61$  من نظام روما الاساسى .

## الفصل الاول: ضمانات المتهم السابقة للمحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية

، وعلم المتهم ما معنى التنازل عن حقه في الحضور ونتائج هذا التنازل ، اذ يسمح له بمشاهدة الجلسة من الخارج 1.

-

 $<sup>^{1}</sup>$  ريم بوطبجة ، اجراءات سير الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة ، 2007 ، 00 ، 00 00 .

## المبحث الثاني : ضمانات المتهم في مواجهة إجراءات التحقيق المتخذة :

يعمل كل من القانون الدولي والمواثيق الدولية على حماية حقوق الانسان وكرس له ضمانات يتمتع بها ، فقد منح له نظام روما الاساسي حقوق اثناء التحقيق الابتدائي ، اذ ان هذه الضمانات تحميه من بعض التعسفات التي قد تكون اثناء التحقيق ، ولهذا سنتطرق الى هذه الحقوق من خلال مطلبين ، و الذي سنتناول في المطلب الاول حقوق المتهم اثناء مرحلة الاحتجاز اما المطلب الثاني حماية حقوق المتهم اثناء الاستجواب .

## المطلب الأول: حقوق المتهم عند الإحتجاز:

تفحص الدائرة التمهيدية الادلة المقدمة من طرف المدعي العام ، ثم تتولى اصدار امر بالقبض على المتهم باعتبار ان اصدار هذا الاخير يدخل ضمن اختصاصاتها .

يستعمل مصطلح الاحتجاز عندما يمنع الشخص من حقه في الحرية ، بسبب ادانته بارتكاب جريمة معينة ، وهذا يكون بعد المحاكمة اي صدور الحكم الذاتي يعد صدور الحكم الذاتي يقضي بالإدانة ، اما المصطلح الاول اي الاحتجاز فهو المنع من الحرية ، قبل وأثناء سير المحاكمة .

خلال هذه المرحلة او هذا الاجراء ، فان الشخص المتهم يتمتع بضمانات عند القاء القبض و التي سنتطرق اليها في الفرع الاول اما الفرع الثاني فاننا سنتطرق فيه الى حق المتهم في الافراج المؤقت.

## الفرع الأول: حقوق المتهم عند القاء القبض:

تصدر الدائرة التمهيدية بعد الشروع في التحقيق وبناءا على طلب المدعي العام امر بالقبض على الشخص بعد محض هذا الطلب مع الادلة و المعلومات الاخرى ، المقدمة اذا اقتضت بوجود اسباب معقولة بأنه قد ارتكب جريمة تتدخل في اختصاص المحكمة او ان القبض عليه يبدو ضروري لضمان حضوره امام المحكمة او لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق او اجراءات المحكمة او تعريفها للخطر ، او لمنعه من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة او لمنعه من ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتتشأ عن الظروف ذاتها. وحتى يكون القبض على الشخص المعني مشروع يجب ان يتضمن طلب المدعي العام البيانات التالية :

## الفصل الاول: ضمانات المتهم السابقة للمحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية

- اسم الشخص وكل المعلومات الاخرى ذات الصلة للتعرف عليه.
- اشارة محددة الى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و المدعى ان الشخص قد ارتكيها.
  - $^{-}$  بيان موجز الوقائع المدعي انها تشكل تلك الجرائم.  $^{1}$
- موجز بالادلة ومعلومات تثبت وجود اسباب معقولة للاعتقاد بان الشخص ارتكب تلك الجرائم.
  - السبب الذي جعل سلطات التحقيق تعتقد بضرورة القبض على الشخص.

ويجب ان يتضمن قرار القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية البيانات التالية:

- اسم الشخص واي معلومات اخرى ذات صلة بالتعرف عليه.
- اشارة محددة الى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و المطلوب القبض على شخص المتهم بشأنها.
  - بيان موجز بالوقائع المدعى انها تشكل تلك الجرائم.

يمكن للمدعي العام ان يطلب من الدائرة التمهيدية تعديل امر القبض عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه او الاضافة اليها وتقوم الدائرة التمهيدية به بتعديل الامر على النحو المطلوب اذا اقتتعت بوجود اسباب معقولة للاعتقاد بان ذلك الشخص قد ارتكبت الجرائم المعدلة اوصافها او المضافة ، حيث نصت المادة 91 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بمضمون طلب القبض و التقديم على انه " في حالة اي طلب بالقاء القبض على شخص وتقديمه يجب ان يقدم الطلب كتابة ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب باية واسطة من شأنها ان توصل وثيقة مكتوبة شريطة تأكيد الطلب عن طريق الفئاة الدبلوماسية او اية قناة اخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عن التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام ، وهو تكريس لمبدأ عدم جواز القاء القبض على اي فرد او سجنه الى على يد الموظفين المتخصين باداء تلك المهام ، ويجب ان يبلغ الشخص فور القبض عليه او احتجازه بالاسباب التي دعت الى تجريده من حريته وذلك لاتاحة الفرصة له لكى يطعن في مشروعية ذلك. 2

. المادة 87 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

المادة 58 من نظام روما الاساسي.

ومن ثم يجب ان تكون الاسباب المقدمة محددة ويجب ان تشمل شرحا واضحا للاساس القانوني للقبض عليه و الوقائع التي استند اليها وهو مبدأ كرسته القاعدة 117 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة و المتعلقة بالاحتجاز في الدولة التي القت القبض على الشخص اما ان المادة 55 من نظام روما نصت على عدم جواز اخضاع الشخص للقبض او الاحتجاز التعسفي وعدم جواز حرماته من حريته الا لاسباب ووفقا لإجراءات المنصوص عليها في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،

حيث ان النظام الاساسي ينص على وجود علاقات تعاون مع الدول لتسيير تسليم المتهمين لهذه المحكمة ، حيث يعتبر النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الطلب الذي توجهه لدولة الطرف ، اسبق من تلك التي تقوم بها الدول الاخرى ، وهذا تحسبا لمبدأ التكامل . 1 يمكن تحريك الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية طبقا لما جاء في المادة 13 من النظام الاساسي و التي تكون هذه المحكمة هي المختصة للنظر و الفصل فيها طبقا للمادة 05 من نظام روما الاساسي من :

#### أولا: دولة الطرف:

للدولة الطرف ان تحيل اية حالة يبدو فيها ان جريمة أو اكثر من الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة قد ارتكبت  $^2$  الى المدعي العام وان تطلب منه التحقيق في المسألة لمعرفة اذ يتوجب توجيه الاتهام الى شخص معين .

وبحسب النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية فانه يجوز لكل دولة طرف فيه ان تحيل الى المدعي العام للمحكمة خطيا اية قضية متعلقة بجريمة أو اكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها ، وان تطلب الدولة من المدعي العام القيام بإجراءات التحقيق في هذه الحالة بهدف التوصل الى ما اذا كان يتعين توجيه الاتهام الى شخص معين أو اكثر من شخص بارتكاب هذه الجريمة أو تلك ويكون على الدولة المعنية في هذه الحالة أو توضح للمدعي العام

-

صفيان ابراهيمي ،" دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية " ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستر في القانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق ، 2011، 27

<sup>.</sup> المادة 14 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

قدر المستطاع الظروف و الملابسات ذات الصلة بارتكاب الجريمة أو الجرائم ، مع ضرورة قديم كل مافى حوزتها من مستندات ووثائق ترى انها تؤيد ماجاء فى طلبها 1

ثانيا: الاحالة من مجلس الامن:

وهذا بإحالة مجلس الامن قضية ما الى المدعي العام وذلك وفقا لقرار يصدره طبقا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، وهي الحالة التي تمنح المحكمة الجنائية الدولية ، اختصاصا عالميا اجباريا على كل الدول ، سواء تلك التي صادق على نظام روما الاساسي أو غير المصادقة .

و الحالة التي لم تراعي فيها المادة 12 من نظام روما الاساسي ، شرط الاختصاص الاقليمية للدولة التي قامت على اقليمها الجرائم محل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، أو الاختصاص الشخصي اي ذلك المتعلق بجنسية المتهم ، و الاحالة من قبل دولة الطرف أو من مجلس الامن لها نفس القيمة القانونية ، اذ انها لا تلزم المدعي العام بالبدء في الدعوى وانما عليها قبل ذلك التأكد من جميع الادلة ، للتأمل اذا كان هناك اساسا مقنعا لمباشرة هذه الدعوى .2

ثالثًا: المبادرة التلقائية للمدعى العام في مباشرة التحقيق

وفقا للمادة 15 من النظام الاساسي قد يقوم المدعي العام من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيق دون الاحالة من قبل احدى الدول الاطراف أو مجلس الامن ، مع ان الفقه عارض اعطاء المدعي العام حق تحريك الشكوى ومباشرتها وذلك استنادا للأسباب التالية :

\_ ان اعطاء المدعي العام حق تحريك الدعوى الجنائية الدولية يمكن ان يؤدي الى تأسيس المحكمة والى اتهام المدعي العام بأنه مدفوع بدوافع سياسية ، الامر الذي قد يمس بمصداقية المحكمة.

.177

24

ولد يوسف مولود ، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في الحاكمة العادلة و المنصفة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2012، 2018 انظر قيد نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2006، 2006 انظر قيد نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2006

\_ يؤدي الى اغراق مكتب المدعي العام بشكاوي هامشية فالشكوى التي يتقدم بها المدعي العام بمبادرة فيه ، ودون دعم من الدولة المشتكية لن تكون فعالة لأسباب تتعلق بالأدلة وبتسليم المشتبه فيه .

\_ عدم استعداد المجتمع الدولي لتخويل المدعي العام صلاحية المبادرة في التحقيقات ومع ذلك فقد منح النظام الاساسي للمدعي العام سلطة تحريك الدعوى امام المحكمة وهذا امر منطقي كما اراه لان المدعي العام يفترض به الحياد عن الاستخدام السياسي للمحكمة وهدفه البحث عن تحقيق العدالة الدولية ومعاقبة مرتكبي اشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي الذي يمثله. و المدعي العام عندما يقرر استنادا للمادة 15 من النظام الاساسي مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه على اساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة ، عليه ان يقوم بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز لهذا الغرض التماس معلومات اضافية من الدول أو الجهزة الامم المتحدة أو من اية مصادر اخرى موثوق بها يراها ملائمة ويجوز له ان يسمع شهودا أو ان يتلقى شهادة تحريرية في مقر المحكمة . 1

\_ ربطت المادة 15\_3 صلاحية المدعي العام في بدء التحقيقات من تلقاء نفسه بشرط مسبق هو الحصول على اذن بالتحقيق من غرفة ماقبل المحاكمة " الشعبة التمهيدية " .

\_ الزم النظام الاساسي المدعي العام بإعطاء النظام القضائي الوطني الاولوية من خلال مراعاة شروط مقبولية الدعوى امام المحكمة الجبائية الدولية ، حيث تمنع المدعي العام عبء البدء في التحقيق أو الملاحقة الى ان تثبت ان الدولة صاحبة الاختصاص الاقليمي أو الشخصي غير قادرة أو غير راغبة في الملاحقة ، ويأتي هذا نتيجة مبدأ التكامل وعدم تفوق المحكمة الجنائية الدولية على الاختصاص الوطني على عكس المحاكم المؤقتة التي انشأها مجلس الامن .<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: حق المتهم في الافراج المؤقت:

نصت على هذا الحق المادة 59 الفقرة 03 من نظام روما الاساسي على ان الشخص الذي تم القبض عليه يمكن ان يلتمس الحصول على افراج مؤقت الى حين تقديمه للمحكمة.

 $<sup>^{-1}</sup>$  ولد يوسف مولود ، المرجع السابق ، ص  $^{-1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  عواد شحرور ، عباسة طاهر ، معوقات العدالة الدولية اثناء مرحلة التحقيق امام المحكمة الجنائية الدولية ، العدد السادس ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، جوان ، 2018 ، ص 407.

الافراج المؤقت هو ضمانة للمتهم أو المقبوض عليه ، و التي تنظر به الدائرة التمهيدية للمحكمة ، اذ تعطي توصيات للمحكمة الجنائية الدولية ، وهذه التوصيات ، لابد ان تحظى بالاهتمام قبل اصدار قرار قبول هذا الطلب ، وفي حالة ما اذا تم المواقفة على هذا الطلب فان هذا يكون تحت تقارير دورية تستدعيها الدائرة التمهيدية من الدولة التي يكون المتهم على اقليمها .1

لا بد ان تتحقق الدائرة التمهيدية من انه لا يوجد اسباب مقنعة لمواصلة احتجاز المتهم الى غاية المحاكمة فانها تتولى بالإفراج عنه .

وقرارات الدائرة التمهيدية تكون قابلة للتعديل بصفة دورية في حال اطالة مدة القبض على المتهم ، اي طوال الاجراءات التحقيق ، وهذا يسبب ضرر للمتهم المقبوض عليه مما يجعل المحكمة تنظر في امر الافراج عنه ، بعد التأكد من ان التأخير كان بسبب المدعي العام . مرحلة الاستجواب :

ان المتهم اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي وخاصة بمناسبة اتخاذ اجراءات الاستجواب ، يتمتع بجملة من الحقوق تضمن حقه في محاكمة عادلة وتوف له الحق في التمسك ببراءته ومن هذه الحقوق التي تكفل للمتهم بمناسبة هذه الاجراءات مايلي :

## الفرع الاول: تعريف الاستجواب:

ان الغرض الاهم المرجو من اصدار امر بالحضور أو القبض في حق متخص ما ، هو استجوابه ، والاستجواب هو اجراء هام من اجراءات التحقيق بهدف الى الوقوف على حقيقة التهمة المنسوبة للمتهم و الوصول اما الى اعتراف منه يؤيدها أو الى دفاع منه ينفيها ، ويعرف هذا الاجراء في النظام اللاتيني بانه " اجراء من اجراءات التحقيق بمقتضاها يتكيف المحقق من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة اليه على وجه مفصل في الادلة القائمة في الدعوى اثباتا ونفيا .3

-

المادة 3/59 من نظام روما الاساسي " يكون الشخص المقبوض عليه الحق في تقديم طلب الى السلطة المختصة في الدولة المحتفظة للحصول على افراج مؤقت في انتظار تقديمه الى المحكمة ".

 $<sup>^{2}</sup>$  سناء عودة محمد عبد ، اجراءات التحقيق و المحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية ، حسب نظام روما 1998 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، كلية الدراسات العليا ، 2011، 06.

<sup>.</sup> 97 المرجع نفسه ، ص 3

## الفرع الثاني: ضمانات المتهم في مرحلة الاستجواب:

نظم نظام روما الاساسي المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الحقوق وضمانات عند استجواب المتهم وهذا مانصت عليه المادة 54 الفقرة 02 و المادة 55 .

### اولا : حضور المتهم كل الاجراءات :

ان مبادئ سرية التحقيق الابتدائي مصونة وفقا لاحكام القانون حيث تعتبر اجراءات التحقيق ذاتها و النتائج التي تسفر عنها اسرار وجب عن قضاة التحقيق و الاعضاء و المساعدين من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحظرونه بمناسبة وظائفهم عدم افشاؤها ومن يخالف ذلك منهم يتعرض لعقوبات صارمة وقد قصر على هؤلاء الحق في حضور اجراءات التحقيق وليس للجمهور حضوره فالتحقيق ليس علنيا وتعتبر اجراءات التحقيق ذاتها و النتائج التي تسفر عنها من الاسرار ضمان لسير اجراءات التحقيق دون المساس بمصالح الافراد وقرينة البراءة ، فإجراءات التحقيق تستهدف البحث و التنقيب عن الادلة قد يعامل المتهم الخفاؤها أو تشويهها ، وفي علنية هذه الاجراء ما قد يسند عند المحقق سبيل اظهار الحقيقة و الوصول الى هذه الادلة بالإضافة لما في السرية من صيانة للرأي العام و الاخلاق العامة من التأثير السلبي و لضمان سرية الاجراءات فرض عقوبة جنائية لمن يذيع اخبار هذه الاجراءات ونتقائجها ممن لهم الحق في حضور التحقيق لاتصالهم به بسبب وظيفتهم أو مهنتهم الخاصة بجريمة افشاء سر المهنة كما يعاقب كل من نشر بإحدى الطرق العانية اخبار بشأن تحقيق جنائي قائم اذا كانت سلطة التحقيق قد قررت اجراءات في غياب الخصوم أو كانت قد حضرت اذاعة شئ من مراعاة النظام العام و الاداب أو ظهور الحقيقة. المناه العام و الاداب أو ظهور الحقيقة. المناه عليه مراعاة النظام العام و الاداب أو ظهور الحقيقة. المناه العام و الاداب أو ظهور الحقيقة. المناه العام و الاداب أو ظهور الحقيقة. المناه العام و الاداب أو طهور الحقيقة. المناه العام و الاداب أو عليه المناه العام و الاداب أو طهور الحقيق المناه العام و الاداب أو علية المناه العام و الاداب أو طهور الحقيقة. المناه العام و الاداب أو عليه و الاداب أو عليه المناه العام و الاداب أو علية المناه المناه المناه المناه العام و الاداب أو علية المناه المناه الع

#### ثانيا: حقوق المتهم اثناء مرحلة الاستجواب:

عند استجواب الشخص اما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية لا بد من ابلاغه قبل الشروع في استجوابه ، بان هناك اسباب تدعو لاعتقاد بانه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ، ومن ذلك بالمساعدة القانونية التي يختارها واذا لم يكن لديه ذلك توفر له تلك الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها ولذا لم يكن لديه ذلك توفر له تلك الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها ، واذا لم يكن لديه ذلك توفر له تلك المساعدة في اي حالة بالمساعدة القانونية التي يختارها ، واذا لم يكن لديه ذلك توفر له تلك المساعدة في اي حالة

\_

<sup>1</sup> كامل السعيد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، د،ط ، الاردن ، 2005 ،ص 194.

تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك توفر ودون ان يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة اذا لم تكن لديه الامكانات الكافية لتحملها ، وان يجري استجوابه في حضور محاميه مالم يتناول طوعية عن حقه في ذلك ، وقد تضمن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الحقوق تهدف الى حماية اي شخص يجري التحقيق معه بشأن ارتكابه لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة ، ومنها افتراض البراءة وخطر الارغام على الاعتراف بالذين أو الشهادة على نفسه و الحق في الالتزام المتهم في مختلف مراحل التحقيق و التي تعرضنا لتقليصها .

#### ثالثًا: الحق في تدوين الاستجواب:

تعتبر محاضر التحقيق ضمانة اساسية ليعرف المتهم اقواله التي ادلى بها اثناء استجوابه ويتم فتح محضر الاقوال الرسمية التي يدلي بها اثناء الاستجواب في اطار التحقيق أو الاجراءات القضائية ويوقع المحضر مسجل الاستجواب وموجه الاستجواب و الشخص المستجوب ومحاميه اذا كان حاضرا و المدعي العام أو القاضي الحاضر حيثما ينطبق ذلك ويدون في المحضر تاريخ الاستجواب ووقته ومانه وأسماء جميع الحاضرين اثناء اجرائه مع الاشارة فيه اقتناع اي شخص عن التوقيع و الاسباب التي دعت الى ذلك وان الشخص ابلغ بحقوقه بموجب الفقرة 2 من المادة 55 من نظلم روما الاساسي . أ يتم تبليغ الشخص المستجوب بلغة يفهمها بانه يجري تسجيل الاستجواب بالصوت أو بالفيديو ، وانه يمكن ان بعترض على ذلك اذا اراد ويشار في المحضر الى ان هذه المعلومات قد قدمت له .

وتدون اجابة الشخص المعني ، مع امكانية تشاوره على انفراد مع محاميه ، فاذا رفض الشخص المستجوب التسجيل بالصوت أو الفيديو تقدم له نسخة من اقواله ، مع ذكر تنازله عن حقه في الاستجواب بحضور محام كتابيا ويتم تسجيله بالصوت أو الفيديو اك امكن ذلك وفي حالة حدوث توقف اثناء الاستجواب بحضور محام كتابيا ويتم تسجيله بالصوت أو الفيديو اك امكن ذلك وفي حالة حدوث توقف اثناء الاستجواب تسجل واقعة وقت التوقف قبل انتهاء التسجيل الصوتي وفي ختام لاستجواب تتاح للشخص المستجوب فرصة بتوضيح اضافية ويسجل في الاخير وقت انتهاء الاستجواب ثم نستسخ محتويات الشريط باسرع ما يمكن بعد انتهاء الاستجواب وتعطى نسخة منه الى الشخص مع نسخة من الشريط المسجل ، أو احد

القاعدة 111 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات  $^{1}$ 

## الفصل الاول: ضمانات المتهم السابقة للمحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية

الاشرطة المسجلة الاصلية في حالة استخدام جهاز تسجيل متعدد الاشرطة . ويوقع عليه المدعى العام ومستجوب ومحامية وبهذا تتتهى مرحلة التحقيق .

### الفرع الثالث: حقوق المتهم اثناء الشهادة:

تضمن المادة 3/17 من العهد الدولي حق كل شخص في ان لا يكره على الشهادة ضد نفسه ، أو على الاعتراف بذنب ن وتنص المادة 2/8 من الاتفاقية الامريكية على حق كل شخص في ان لا يكره على الشهادة ضد نفسه أو في الاقرار بالذنب ، وهو حكم عن زنة المادة 3/8 التي مفادها " ان اعتراف المتهم بالذين لا يكون صالحا إلا اذا صدر دون اكراه ايا كان نوعه " ولا يتضمن الميثاق الافريقي و الاتفاقية الاوروبية اي حكم مشابه لذلك ، والحماية الفعلية لحق كهذا تتسم باهمية خاصة في مجرى التحقيقات الاولية عند ما يصل الى اوجه الاغراء باستخدام اكبر الضغوط على الاشخاص المتهمين لحملهم على الاعتراف بالذين وتجدر الاشارة الى ان المبدأ التوجيهي رقم 16 من المبادئ بشأن دور الاعضاء النيابة العامة ينص على انه يجب عليهم نقض لاستخدام الادلة التي يتم الحصول عليها باساليب غير مشروعة. أ

29

 $<sup>^{1}</sup>$  على يوسف الشكري ، المرجع السابق ، ص  $^{201}$ 

#### خلاصة الفصل الاول:

وفي خلاصة هذا الفصل نستتج ان المتهم في مرحلة مواجهة التهم المنسوبة اليه يتمتع بمجموعة من الضمانات قبل صدور قرار الاتهام ، اذ يتمتع بحقوق ذاتية وموضوعية ، اذ له الحق في الحرية الشخصية وله الحق في العرض على الطبيب وابلاغه بالتهم الموجهة اليه ، وله الحق ان يعامل معاملة انسانية ، باعتبار انه برئ ، ولا يتم القاء القبض عليه إلا في وجود ادلة مقنعة ومبررة ، ويجب ان لا يكون هذا القبض أو الاحتجاز بشكل تعسفى .

كما له الحق في الامتثال امام الجهة القضائية المختصة ، وخلال هذه الفترة له الحق بان يطلب افراجا مؤقتا أو اطلاق سراحه لفترة زمنية معينة ، وعند اجراء الاستجواب للمتهم فانه يتمتع بضمانات و التي حرس عليها نظام روما الاساسي ، ان يكون له الحق في الصمت ، وان يكون هذا الاستجواب مدونا ، مع ابلاغ المتهم بالتهم المنسوبة اليه .

## الفصل الثاني: ضمانات المتهم اثناء المحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية:

تعتبر مرحلة المحاكمة من اهم مراحل الدعوى الجزائية ،وفي هذه المرحلة يتم فيها اصدار الحكم الجنائي الخاص بالمتهم ، وهو مايترتب عليه تحديد مصير المتهم ، لذا تم احاطة المتهم بمجموعة من الضمانات التي اقرها النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وفي الباب السادس تحت عنوان المحاكمة ، اذ له الحق بان يتمتع بمحاكمة عادلة ونزيهة اذا كان في موقع اتهام بارتكاب فعل مخالف للقانون الدولي ، و التي تكون اساسا في المبادئ المتعلقة بالمحاكمة و التي يجب ان تجري في احسن الظروف وهذا ماسيتم تبيانها من خلال مبحثين ، المبحث الاول : ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقواعد العامة للمحاكمة العادلة و المبحث الثاني سنتطرق فيه الى ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالحكم الذي توصلت اليه المحكمة الجنائية الدولية ال

# المبحث الاول : ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقواعد العامة للمحاكمة العادلة:

تستند المحكمة الجنائية الدولية على مجموعة من الاحكام والقواعد التي تنظم هذه المرحلة ، والتي تعتبر مرحلة مهمة ومحورية في النظر و الفصل في الدعوى الجنائية وقد اعتمد نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تضمن نصوصا عديدة في مجال تحقيق محاكمة عادلة ونزيهة ن وحرص النظام الاساسي على نص مراجعة على من المبادئ التي تشكل ضمانات اساسية في القانون الدولي الجنائي ، والمقرر بضمان احترام حقوق الانسان ، وذلك على الصعيد الدولي و الوطني ، وتطرقنا الى اهم المبادئ في مطلبين ، المطلب الاول : بعنوان المبادئ المرتبطة بموضوع الدعوى و المطلب الثاني المبادئ المتعلقة باجراءات سير المحاكمة .

## المطلب الاول: المبادئ المرتبطة بموضوع الدعوى:

ان المحكمة الجنائية الدولية تحتكم لمبادئ اساسية يتعين تطبيقها لتأمين المحاكمة العادلة لكل شخص متهم امامها ، وقد وردت هذه المبادئ في الباب الثالث من نظام روما الاساسي وهي المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي و تطبيقها ضروري لانها تمثل دليلا اجرائيا وضعه فقهاء القانون الدولي لضمان سير سليم لاجراءات الجزائية من ناحية وحماية الحقوق الشرعية لاطراف المحاكمة الجنائية من ناحية اخرى ، وتطرقنا هنا الى الفرع الاول مبدأ الشرعية الجنائية و الفرع الثاني قرينة البراءة و الفرع الثالث مبدأ المساواة و الفرع الرابع مبدأ الاستقلالية.

## الفرع الاول: مبدأ الشرعية الجنائية:

يعد هذا المبدأ هو الحجر الاساس في القانون الدولي الجنائي ، ونصت المادة 22 من النظام الاساسي على مبدأ الشرعية بنصها " لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الاساسي مالم يشكل سلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أ ، ومبدأ الشرعية بمعنى انه لا جريمة إلا بنص قانوني ، يشكل هذا المبدأ الضمانة اساسية لتحقيق

<sup>.</sup> المادة 22 من نظام روما الاساسي  $^{1}$ 

العدالة الجنائية ، بحيث يهدف الى حماية حقوق وحريات الافراد وذلك من خلال بيانه وتوضيحه للاعمال المجرمة غير الشرعية ، ثم وضع العقوبات المناسبة لها .1

#### اولا: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعى:

يقصد به لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص هو جعل اطار شرعي للفعل المجرم ومن بعدها تطبيق العقوبة ، وهذا يتمثل في القانون ، ويعتبر ضمانا وحماية لحقوق الانسان ، ووفقا لهذا المبدأ فانه يجب ان يكون نص قانوني قد صدر سابقا لكل تجريم وبه نحدد بصفة مسبقة العناصر التي تتضمنها الجريمة ، وهذا يعني ان المصدر الوحيد للتجريم و العقاب هو التشريع المكتوب الصادر من سلطة مختصة باصداره 2.

و الهدف من هذا المبدأ هو ضمان احترام حقوق الانسان و الحريات العامة و الاسية له ، كما ان اهمية هذا المبدأ على الصعيد الدولي تفوق اهمية على الصعيد الداخلي ، فالتحية من الحكم القضائي و التحيز ضد المتهم له مبرراته على المستوى الدولي ، وذلك لعدة اسباب منها كون القاضي لا ينتمي لجنسية المتهم ، وكذلك الظروف السياسية التي تحيط بالمحكمة و الاخذ بمبدأ الشرعية يحول دون استبداد السلطة ويعزز العدالة .

لمبدأ الشرعية اهمية بالغة ، فهو يضمن حقوق الاشخاص من خلال تحديد انواع الجرائم وكذلك العقوبات المقررة لها ، بشكل دقيق وواضح وتعطي دور وقائي لنظام روما الاساسي ، بحيث يكون الشخص على علم بالافعال المجرمة و العقوبة المقررة لها .

يرتبط مبدأ الشرعية بمبدأ عدم رجعية الاثر على الاشخاص ، حيث نصت المادة 24 الفقرة 02 من نظام روما الاساسي بنصها لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الاساسي على سلوك سابق النفاذ للنظام .3

 $<sup>^{1}</sup>$  خوجة عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص  $^{1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  محمد عبد المنعم عبد الغني ، القانون الدولي الجنائي ( دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية ) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ،2010 / ص ص  $^{2}$  63 .

<sup>.</sup> المادة 02/24 من نظام روما الاساسي  $^3$ 

## ثانيا : مبدأ عدم رجعية القوانين :

اورد نص المادة 24 من نظام روما الاساسي مبدأ عدم رجعية قانون العقوبات بالنسبة للجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية تحت عنوان " عدم رجعية الاثر على الاشخاص " وذكرت انه لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام عن فعل سابق لبدء نفاذه ، اي انه لا يجوز اقامة الدعوى الجزائية على اي شخص بسبب عمل قام به أوعدم ارتكاب فعلا مجرما" . 1

وأضافت نفس المادة في فقرتها الثانية على انه " في حالة حدوث تغير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي ، يطبق القانون الاصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة

ويتضح من هذا النص ان نظام روما الاساسي وضع استثناء على مبدأ رجعية القوانين وهو القانون الاصلح للمتهم ، و الذي مفاده ان تطبيق هذا القانون يجعل الفعل غير مجرم ، أو يخفف من العقوبة . بشرط ان تكون القضية لم يصدر فيها حكم نهائي حائز لقوة الشئ المقضي فيه .

وتشير قاعدة عدم رجعة القوانين من الدعائم الاساسية لمبدأ الشرعية وتعني بان القاعدة التجريمية لا تسري على الافعال السابقة على صدورها ، وهذه محل تطبيق في القانون الدولي الجنائي سواء كان مصدر التجريم عرفا أو قانونا .2

اضافة الى ذلك فان الاثر الرجعي لقاعدة القانون الاصلح للمتهم يعتمد على مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ، فهذا المبدأ شرع من اجل حماية الحرية الفردية و المحافظة على المصلحة العامة ، ولا شك ان رجعية القانون لا تعرض الحرية الفردية للخطر ، اما ان القانون الاصلح للمتهم قرينة ملائمة لتحقيق المصلحة العامة .

ثالثًا: مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة مرتين:

مادة 24 من نظام روما الاساسي  $^{1}$ 

سالم محمد سليمان الاوجلي ، احكام المسؤولية الجنائية على الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية ( دراسة مقارنة) ، ط1، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الاعلان ، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمي ، 2000، ص 112.

نصت عليه المادة 20 لا يجوز ، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الاساسي محاكمة اي شخص امام المحكمة على سلوك شكل اساسا لجرائم كانت المحكمة قد ادانت الشخص بها برأته منها 1.

وبالنسبة لتكريس هذا الضمان على المستوى العالمي فنجد انه كان غائبا في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ولكن العهد الدولي كرسه في نص المادة 7/14 منه التي مفادها انه: (لا يجوز تعريفه احد محددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق ان اديت بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون و الاجراءات الجنائية في كل بلد ) فنجد ان العهد في سياق هذه المادة كان صريحا في التأكيد على تجريم وحظر معاقبة الشخص على ذات الجرم مرتين بعد صدور حكم نهائي في حقه و احال الى القوانين الداخلية لتحديد ما اذا كان الحكم اصبح نهائيا أو لا .2

اما على مستوى المواثيق الاقليمية فنجد ان المادة 4 من " البروتوكول السابع للتفاقية الاوروبية اكدته بقولها: (1-4) لا يجوز تعويض احد للمحاكمة او العقاب مجددا في اجراءات جنائية في نطاق الولاية القضائية لنفس الدولة على جريمة سبق ان برئ منها او دين بها بحكم نهائي ووفقا القانون و الاجراءات الجزائية في الدولة .

2- لا تمتع احكام الفقرة السابقة من اعادة فتح ملف اية قضية وفقا للقانون و الاجراءات الجزائية في الدولة المعنية اذا ظهرت ادلة جديدة ، او اذ اشاب الاجراءات السابقة خلل جوهري من شأنه ان يؤثر على نتيجة الدعوى .

3- لا يجوز التخفف من هذه المادة بموجب المادة 15 من الاتفاقية ) من سياق المادة نجد ان الاتفاقية الاوروبية كرست ضمان حق المتهم في التمتع بهذا الخطر.

## الفرع الثاني: مبدأ قرينة البراءة:

تعد قرينة البراءة من الضمانات الاساسية للمتهم في كامل مراحل الدعوى الجنائية وتعتمد هذه الاخيرة على مبدّأ الشرعية الجنائية ولا عقوبة الا بناء على نص اذ ان تطبيق هذا المبدأ

. 103 مايمة بولطيف ، المرجع السابق ، ص ص  $^2$ 

المادة 20 من نظام روما الاساسي  $^{1}$ 

يفترض حتما وجود قاعدة اخرى التي هي قاعدة الاصل في المتهم وهي البراءة حتى تثبت ادانته وترتيبا على ماتقدم سنتحدث على اساسها القانوني ونتائج المترتبة عنها .

#### اولا: مفهوم قرينة البراءة

لقد قام العديد من الكتاب و الفقهاء بتعريف هذا المبدأ وجاءت جل هذه التعاريف متماثلة المعنى و المبنى فعرفها البعض بقولهم: ان اصل البراءة يعني ان القاضي وسلطات الدولة كافة يجب عليها ان تتعامل مع المتهم وتنظر اليع على اساس انه لم يرتكب جريمة محل الاهتمام مالم يثبت عليه ذلك بحكم قضائي نهائي غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية ، كما عرفه الاخرون بقولهم تعني افتراض براءة كل فرد ، مهما كان وزن الادلة او قوة الشكوك التي تحيط به ، فهو برئ هكذا ينبغي ان يعامل طالما ان المسؤولية لم تثبت بمقتضى حكم صحيح ونهائى الصادر عن قضاء مختص .1

## ثانيا: الاساس القانوني لمبدأ قرينة البراءة:

يعد مبدأ قرينة البراءة من اهم المبادئ القانونية المتعارف عليها في جميع الانظمة القانونية ، ويفترض في المتهم براءته الى غاية ثبوت ادانته بحكم نهائي بات ، فقد تبنى المشرع الجزائري بدوره قرينة البراءة بصورة واضحة وصريحة كمبدأ دستوري ونظم احكامه بموجب قانون الاجراءات الجنائية.

فامثل مبدأ قرينة البراءة بشكل عام مكانة هامة في النظام القانوني وهذا ما اكدته المادة 56 و التي تتص " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية ادانته ، في اطار محاكمة عادلة تؤمن له كل الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه " لكن المشرع لم يكن في السابق بنص صراحة على قرينة البراءة الا بعد تعديل لقانون الاجراءات الجزائية 17-07 حيث كرس هذا المبدأ في المادة الاولى من هذا القانون التي تنص في فقرتها الثانية "....ان كل شخص يعتبر بريئا مالم يثبت ادانته بحكم قضائي حائر لقوة الشئ المقضى فيه".

<sup>1</sup> ناشف فريد ، الحماية القانونية لحق المتهم الاعتصام بمبدأ افتراض البراءة ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، العدد الخامس ، ص 68.

ويعد مبدأ افتراض براءة المتهم احد الضمانات الهامة للمتهم في كافة المراحل الدعوى الجنائية ، ويستفيد منها كل شخص لم تثبت ادانته بعد ، ذلك ان الاصل في الانسان البراءة ويتطلب هذا الاصل ان من يدعي عكسه عليه اثباته وكمبدأ قانوني فان المتهم برئ حتى تثبت ادانته بحكم قضائي نهائي من خلال محاكمة عادلة تتوافر له كافة الضمانات وحرية الدفاع عن نفسه كما يعد مبدأ افتراض البراءة المتهم دستور الاجراءات الجنائية وكافة احكام الاجراءات تتفرع عن هذه القرينة وتدخل في اطارها في الوقت ذاته فالمتهم برئ حتى تثبت ادانته بحكم بات ، وهو ما اكدته اغلب النظم الشرعية و القانونية على حد سواء. 1

## الفرع الثالث: مبدأ المساواة

اذا كان حق يمتزج بآخر امتزاجا كاملا فذلك هو حال الحق في المساواة اما القانون وامام القضاء.

#### اولا: مفهوم الحق في المساواة:

يقصد به تساوي الجميع في اجراءات التقاضي امام المحاكم فلكل انسان الحق في اللجوء الى المحاكم وعلى هذه الاخيرة ان تعامل الناس معاملة انسانية و المساواة امام القضاء مطلوبة سواء كان القضاء دوليا او وطنيا ، كما يعتبر مبدأ المساواة امام القضاء عنصرا من عناصر مبدأ المساواة امام القانون فالمساواة في حق التقاضي مساواة شاملة لا تقتصر على اصل الحق بل تتصرف كذلك الى مداه فهي مساواة تشمله في جملته وتفصيله ، فلا يجوز التبيز بين المتهمين امام القضاء الجنائي لا عتبارات خاصة بل يجبوا ان يعاملوا جميعا على قدم المساواة ، فلا يتهم الممتثل امام القضاء باطلا ولا تعلق بشخصه شبهات تشوه في انسانيته ولا توقع عليه عقوبات حسب اهواء الخصوم وامزجتهم ، ورغم ان حق المتهم في معاملته على قدم المساواة مع باقي الخصوم يعد التزام على عانق المحاكم ولكنه لا يعد قيدا لحرية القاضي في تشكيل قناعته ، حيث قرر المجلس الدستوري الفرنسي ، عدم تناقض مبدأ المساواة مع اعطاء القاضى سلطة تقديرية في تحديد العقاب لان المساواة لا تعنى فئات المواطنين رغم مابينها من القاضى سلطة تقديرية في تحديد العقاب لان المساواة لا تعنى فئات المواطنين رغم مابينها من

 $<sup>^{-1}</sup>$  علي فضل البوعينين ، المرجع السابق ، ص ص  $^{-577}$ 

مراكزها بين متساوية ومتكافئة ، فعدم التمييز المطلوب هنا هو عدم التمييز بين الانداد والنظراء مبرر $^1$ 

### ثانيا: الاساس القانوني لمبدأ المساواة:

لقد افرز اهتمام واضعي " الميثاق الدولي لحقوق الانسان " بحق الانسان في الحياة وامنه الشخصي حقا آخر بنفس قوة وقيمة هذا الحق الا وهو حق الفرد في المساواة امام القانون و المحاكم ، فلا يمكن حبس الانسان دون محاكمته وتمكينه من اقامة دفاعه عن نفسه على قدم المساواة التامة مع انداده حفاظا على حقه في امنه الشخصي ، فلا ترجع كفة شخص عن شخص آخر عندما يتعلق الامر بتطبيق القوانين ، وخاصة امام المحاكم ولا تطبق احكام قانونية على اشخاص دون غيرهم ولا يفلت اي كان من العقاب اذا استوجبت الفعل الذي قام بع عقابا .

اما عن مكانة حق المساواة في المواثيق الدولية فتظهر في تواجد هذا الحق في مختلف الصكوك الدولية العالمية منها و الاقليمية على السواء ، بل وكانت من مستهل الحقوق الواردة بها ، ذلك ان مسألة الاعتراف بالمساواة امام القانون و المحاكم في هذه الصكوك تجد تجسيدها الحي في تمكين " الكل" وعلى نفس الدرب سار العهد الدولي فقد كرر ماجاء به الاعلان من الاعتراف بحق المساواة امام القضاء و اعتبره معيارا من معايير المحاكمة العادلة بل واساس هذه المعايير ، ولكنه جمعها كلها في مادة واحدة وهي 14 منه والتي جاءت على ذكر معايير المحاكمة العادلة و بالتفصيل .

والى جانب ذلك فان هذه الاتفاقية كرست مبدأ المساواة امام القانون و القضاء وذلك في المادة "06" منها بقولها " لكل شخص الحق في عرض قضيته بطريقة عادلة وعلنية ..."

\_

 $<sup>^{1}</sup>$  خيري احمد الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الانسان ( دراسة مقارنة ، دار الجامعيين ، الاسكندري،  $^{2002}$  ، ص  $^{938}$ 

## الفرع الرابع: مبدأ الاستقلالية:

تعد ضمانات المتهم في المحاكمة العادلة من بين حقوق الانسان الاساسية ومنها حق المتهم في محاكمة عادلة ومستقلة ، ولا يمكن ان يتجسد حقيقة الا بوجود محكمة مستقلة ومحايدة تعتمد على قضاة لا يمكن ان تتجه اصابع الشك و الاتهام وعدم النزاهة اليهم .

#### اولا : مفهوم مبدأ الاستقلالية :

يقصد بالاستقلالية هي تحرر القضاء هي تحرر القضاء من اية مؤثرات ، وهي ان يتمتع القضاء بوضع مستقل وان يكون القاضي متحررا من لضغوطات التي تتولد من ارتباطه بالسلطة التنفيذية.

ويقوم مبدأ استقلال القضاء على اساس من انه لكي تتحقق المساواة ويضمن العدل في الحكم القضائي ، فانه يستلزم تمتع القاضي بالاستقلال التام و الحرية الكاملة و الارادة السليمة وعدم التأثير و الضغط عليه بصورة مباشرة او غير مباشرة أ

## ثانيا: الاساس القانوني لمبدأ الاستقلالية:

نصت المادة العاشرة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر 1948 على انه يحق لكل فرد وفقا لمبدأ المساواة التامة في محاكمة عادلة وعلنية امام محكمة مستقلة ومحايدة عند تقرير حقوقه وواجباته واي اتهام جنائي يوجه اليه ، وينبغي ان نذكر هنا انه اذا كان الاعلان العالمي لحقوق الانسان لم يكن ملزما من الناحية القانونية ، كما ان استقلالية المحكمة تمثل العدالة الجنائية الدولية وتمكن في التزامية ووحدة القانون الجنائي الدولي او عن اختصاصها واستقلاليتها.<sup>2</sup>

 $<sup>^{1}</sup>$  عمر فخري الحديثي ، المرجع السابق ، ص  $^{9}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  باية سكاكني ، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان ، d1 ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، d0.

#### الطلب الثاني: المبادئ المتعلقة بإجراءات سير المحاكمة:

المتفق عليه ان اجراءات المحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية تحكم من قبل قواعد عامة تنظم سير تلك الاجراءات ، وباعتبار هذه القواعد تشكل ضمانة هامة للمحاكمة العادلة للمتهم لذا سنقوم في هذا المطلب بتبيان اهم هذه المبادئ .

#### الفرع الاول: اجراء المحاكمة بحضور المتهم:

نصت على هذا الحق المادة 63 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية اذ انه لا بد من حضور المتهم اثناء المحاكمة ، وفي حالة تعطل سير المحاكمة تمكن له الدائرة الابتدائية متابعة المحكمة من خارج القاعدة بوسائل تكنولوجية الاتصالات وهذا مايشكل استثناء عن حضور جلسة المحاكمة داخل قاعة المحاكمة .1

ويعتبر حق الشخص في ان يكون موجودا اثناء المحاكمة عنصرا اساسيا في حق الدفاع عن نفسه من التهم الجنائية الموجهة اليه ، ويرتبط هذا الحق ايضا ان افتراض حضور المتهم في مواجهة القاضي وكذلك اعضاء الادعاء يزيد من مصداقية الاجراءات ويدعم التأكيد من الوصول الى الحقيقة ، ويهدف هذا الحق كذلك الى تجنب المحاكمات الغيابية غير عادلة ، اذ يمكن للمتهم عند حضور المحاكمة الدفاع عن نفسه بتقديم دفاعاته بصورة كافية .<sup>2</sup>

من الطبيعي ان يكون المتهم حاضرا اثناء محاكمته عن الجريمة المنسوبة اليه ، وهذا الحق منحته كل التشريعات القضائية الاجرائية لكل المتهمين هذا ويعتبر الحق في حضور المحاكمة أو الجلسات واجبا على السلطات من حيث حضور واعلام المتهم ودفاعه بمكان وزمان المحاكمة قبل البدء في عرض تفاصيل المحاكمة بوقت كاف للحضور.

المشرع الدولي لم يعترف بامكانية محاكمة المتهم غيابيا وهذا نظرا لحقه في المثول امام المحكمة ، وتوفير الضمانات الكفيلة في النظام الاساسي .

<sup>.</sup> المادة 63 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية  $^{1}$ 

<sup>. 127</sup> صس يشيت خوين ، المرجع السابق ، ص $^2$ 

#### الفرع الثاني: علنية المحاكمة:

يعتبر مبدأ العلنية في المحاكمات من الضمانات القوية لحسن سير العدالة ، بسبب كونه يشكل عنصرا هاما من عناصر المحاكمة العادلة  $^{1}$ .

ونصت على هذا الحق المادة 67 الفقرة 01 من النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية.  $^2$ 

وتعرف العلانية على انها السماح للناس من حضور أو مشاهدة جلسات المحاكمة ، ومعرفة ما يدور حول هذه القضية ، من مرافعات ومناقشة القضية و الاجراءات التي تتخذ فيها ، ومعرفة ما تصدره المحكمة من قرارات وأحكام وبناء عليه فالعلانية كضمان للمتهم تتحقق بعنصرين هما على التوالي :

- 1. فتح ابواب قاعة المحاكمة لعموم الناس على السواء دون تمييز وذلك بقدر مايتمتع له محل المحاكمة .
- 2. السماح بنشر ما يتم في المحاكمة من اجراءات ووقائع بكافة طرق النشر ، وبعد النشر في الصحف تأكيد للعلانية ولا يمكن ان يرقى باي حال من الاحوال الى العلانية ذاتها لان النشر وحده لا يحقق الاثر المقصود من العلانية و الذي يتولد نتيجة متابعة مجريات الدعوى .3

#### اولا: اهمية مبدأ العلنية

يعتبر مبدأ العلنية ضمانة هامة من الضمانات الاساسية لحقوق الدفاع ، كما انه مبدأ هام استهدف به تحقيق مصلحة عامة اذ ان حضور الجمهور جلسات المحكمة يتبع له مراقبة اجراءاتها مما يدعم ثقته في عدالة القضاء ، وقد نصت على هذه القاعدة المادة العاشرة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان و المادتان 64- 67 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فالحق في الحصول على محاكمة عادلة ورد في ديباجة المادة 67 التي تنص على

 $<sup>^{1}</sup>$  حسن شيت خوين ، المرجع السابق ، ص  $^{1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  المادة 1/67 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

<sup>. 64</sup> سليمة بولطيف ، المرجع السابق ، ص  $^{3}$ 

توفير وسائل قوية للمتهمين تمكنهم من تجاوز النص القانوني المجرد وتطلب من المحكمة احترام حق المتهم في متابعة التطورات المستجدة لحقوق الانسان  $^1$ 

#### ثانيا: نطاق العلانية

جاء تقرير العلانية في مختلف النصوص بصيغة مطلقة في مرحلة المحاكمة فهي بذلك تمتد وتشمل جميع اجراءات التحقيق القضائي الذي يدور في الجلسة ، من مناداة على الخصوم وسماع الشهود وطلبات الادعاء العام الى جانب اقوال الخصوم ودفوعاتهم فضلا على شمولها للقرارات و الاحكام ، وهذا يختلاف القول الذي يرى انصاره ان " العلانية لا تشمل النداء على الخصوم أو قرار تأجيل الدعوى لانها من الإجراءات التمهيدية ، ذلك ان اغلب التشريعات اعتبرت ان المناداة على الخصوم هو اول اجراء في الجلسة وهو بذلك جزء منها ما يؤكد ان العلانية تشملها حتما .<sup>2</sup>

#### ثالثًا : الاستثناءات الواردة على مبدأ علانية جلسات المحاكمة :

واذا كان الاصل في المحاكمة ان تجري علنا ، فانه يجوز تقييد هذه العلانية اجراء المحاكمة سرا ، فقد اجازت 152 من قانون اصول المحاكمات الجزائية المصري للمحكمة ان تقرر سماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية ، وجعل المحاكمة سرية استثناء من القاعدة العامة ، ولا يتم ذلك إلا بقرار يصدر من المحكمة وينبغي ان يكون مسببا .

وفي اعتقادنا انه لا ينبغي ان يكفي للمحكمة ان تقول في تسبب القرار: ان اجراء المحاكمة سر امان مراعاة للنظام العام و الاداب ، بل يجب ان يبين ماهو الاجراء وماهي التأثيرات التي تشكل مساسا بالنظام العام و الاداب ، وإذا قررت المحكمة اجراء المحاكمة سرا فلا يمتعها بعد ذلك ان تجعلها علنية لذا ما انقضت الاسباب التي اقتضت ان تكون سرية .3

وعليه من حق كل انسان ان يشهد المحاكمة دون قيد أو عائق فلا يكون لتوافر العلانية ان يحضر الخصوم بل يجب ان تتاح الفرصة لكل من يرغب في حضورها ان يحضر فعلا ويشهد

<sup>. 244</sup> على فضل البوعينين ، المرجع السابق ، ص $^{-1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  حسن بشيت خوين ، المرجع السابق ، ص  $^{2}$ 

 $<sup>^{3}</sup>$  مرزوق محمد ، المرجع السابق ، ص ص  $^{3}$ 

كيفية اجراء المحاكمة وما يدور في الجلسة من اجراءات عدا بعض الاستثناءات التي اجازها القانون .

## الفرع الثالث: مبدأ الشفوية

تمتاز المحاكمة الجنائية بطبيعة خاصة تختلف فيها عن المحاكمات الاخرى ، ويرجع ذلك الى طبيعة الوقائع التي تعرض على المحكمة ، فالقضايا غير الجنائية يكون النزاع فيها المستندات التي يعدها الاطراف ، إلا ان الامر يختلف في المسائل الجنائية حيث هناك ان هناك عديد من الوسائل التحقيق التي تهدف الى كشف الحقيقة ، كما ان القاضي بحكم بما يطمئن اليه ضميره من الادلة و البيانات التي تطرح في الجلسات ، وتعد شفوية اجراءات المحاكمة من القواعد الاساسية للمحاكمات الجنائية ومن اجل مايشكله المبدأ من ضامنة للمتهم في محاكمة .

#### اولا: تعريف مبدأ الشفوية

تعتبر شفوية اجراءات المحاكمة ضمانة اساسية وهامة للمتهم، وبعد ذلك من الاجراءات الجوهرية وبدونه تصبح المحاكمة باطلة ، حيث يتمكن من خلالها المتهم الالمام بالادلة التي تقدم هذه وتتبح له الفرصة بممارسة حقه في الدفاع وبالطريقة التي يراها مناسبة .

كما ان شفوية اجراءات المحاكمة تعتبر السبيل الى تطبيق مبدأ المواجهة بين التهوم ، بحيث تتيح لكل طرف الفرصة ان يواجه خصمه بما لديه من ادلة ، ويعرف ما الذي خصمه من ادلة وذلك يستلزم ان يكون في جلسة شفوية حيث تدور المناقشة بين الاطراف .1

#### ثانيا: الاساس القانوني لضمان حق المتهم في شفوية المرافعات:

ان مبدأ الشفهية يرتبط بمبدأ المواجهة بين الخصوم ، لان شفهية الاجراءات و المناقشات هي الاسلوب الامثل الذي يستطيع الخصم من خلاله مجابهة ادلة خصمه ومناقشتها وتتفيذها .

على فضل البوعينين ، مرجع سابق ، ص $^{1}$ 

ونتيجة لاهمية هذا المبدأ فقد نصت عليه اغلب التشريعات ففي العراق نص عليه قانون اصول المحاكمات الجزائية في المادة 212 بقوله " لا يجوز للمحكمة ان تستند في حكمها الى دليل لم يفرح للمناقشة أو لم يشر اليه في الجلسة ولا الى ورقة قدمها احد الخصوم دون ان يمكن الباقي الخصوم من الاطلاع عليها وليس للقاضي ان يحكم في الدعوى بناء على حكمه الشخصي ".1

يلعب هذا الحق دورا هاما واساسيا في المحاكمة الجنائية هذه الاخيرة التي لها نشاط اساسي في مسألة الاثبات إلا انها لا تستطيع ان تصدر احكامها بناءا على علمها الخاص و الذي اشتقته من وقائع خارج مجريات الجلسة أو الادلة المقدمة في الدعوى وبناء على امور لم ترد على لسان بعض الخصوم وذلك لانها لم تطرح لمناقشتها ورغم ذلك لا نجد صريحا يكرس الحق في الشفوية .2

جاءت القاعدة 76 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتقرر عدة حقوق للمتهم ومنها حقه في ان يكون حاضرا اثناء محاكمته وفي استجواب الشهود وفي الاستعانة بمترجم كفء ، وهي حقوق تفترض بالضرورة ان تكون المحاكمة شفوية .

ويترتب على هذا الحق المتهم في محاكمة شفوية انه اذا كان احد الشهود ابكم لا يستطيع إلادلاء بشهاته شفاهة امام المحكمة ، فانه يمكن اللجوء الى احد امرين :

- 1. ان يقدم الشاهد بكتابة شهادته ن بحيث يتولى شخص آخر تلاوة شهادة الشاهد بعد حلف اليمين بان يتلوا شهادة الشاهد اما كتبها ، أو ان يقوم احد القضاة بقراءة الشهادة امام الحضور .
- 2. ان يتم الاستعانة بمترجم للاشارات يقوم بترجمة اشارات الشاهد المتضمنة لشهادته ن ويتعين ان يحلف مترجم الاشارات اليمين بان يتولى ترجمة اشارات الشاهد كما هي دون اضافة أو تعديل .3

<sup>. 129</sup> ممر فخري الحديثي ، المرجع السابق ، ص $^{-1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  سليمة بولطيف لا، مرجع سابق ، ص  $^{2}$ 

<sup>. 740</sup> صمد المهتدي بالله ، المرجع السابق ، ص $^{3}$ 

## الفرع الرابع: حق المتهم في محاكمة سريعة:

من الضمانات الاساسية للمتهم هو الحق في الفصل في القضية التي قيدت حريته على الثرها ، في ان يتم الفصل فيها بالسرعة التي لا تخل بضمانات التقاضي امام المحاكم الجزائية ، اي ثم انهاء الاجراءات الجزائية التي تتخذ بشأن الجرائم في اسرع وقت ممكن ، إلا ان السرعة التي نحن بصددها ليس من مقتضاها التعجيل بتلك الاجراءات على حساب ضمانات قررتها التشريعات الجنائية للمتهم والتي من شأنها احترام حقوقه الاساسية و المتمثلة باصل البراءة أو قرينة ، كما ان طبيعة الجريمة في حد ذاتها قد تكون سببا من اسباب البطء في الجراءات التقاضي ، فهناك قضايا معقدة لا يمكن للقاضي البت فيها دون اللجوء الى التحقيق فيها .

### اولا: التعريف بالحق في سرعة المحاكمة:

لكل متهم بجريمة ان يتمتع اثناء النظر في قضيته ، وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدميا الاتية ..." ان يحاكم دون تأخير لا سبور له "

هذا مانصت عليه الفقرة ج من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، وضمان المحاكمة السريعة مرتبط بالحق في الدفاع وافتراض براءة الانسان و التي تقتضي ضرورة البث في مصير المتهم دون تاخير لا مبرر له " و المحاكمة كما سبق الذكر هي استبعاد التسرع في اتخاذ الاجراءات وفي نفس الوقت عدم جواز اطالة المحاكمة على نحو مبالغ فيه ، ومنه يمكن تحديد تعريف المحاكمة السريعة على انها حق المتهم في ان محاكم خلال مدة معقولة ودون تأخير لا مبرر له "1

# ثانيا : الاليات القانونية بتجسيد مبدأ سرعة الاجراءات :

اقرت العديد من التشريعات الجزائية وسائل من شأنها السرعة في الاجراءات الجنائية ، وهذا من شأنه التخفيف من زحم القضايا المعروضة امام القضاء ، ومن الوسائل يمكن ان تكون

مرزوق محمد ، الحق في المحاكمة العادلة ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015 ، ص 206 .

كضمان لسرعة الاجراءات هي شفوية الاجراءات بمفهومها الحديث ، الصلح بين الخصوم في الدعوى الجنائية و الامر الجنائي باعتبارها من الوسائل التي من شأنها انهاء الدعوى الجنائية بوقت قصير وإجراءات مبسطة .

#### ثالثًا: مجال تطبيق الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة

تسليما بان العدالة البطيئة تعتبر درجة من درجات الظلم ، فقد حرض بعض الصكوك الدولية ، ودساتير بعض الدول على النص على ضرورة اتمام المحاكمة الجنائية خلال وقت معقول وجعل ذلك ضمانة اساسية للمتهم .

وقد اشارت المادة 67 الفقرة الولى (ج) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ان " يحاكم المتهم دون اي تأخير إلا بموجب له " $^{1}$ .

## المبحث الثاني : ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالحكم الجنائى :

لقد نص الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ضمانات و الحقوق لمرتكب الجريمة الدولية في الحكم الجنائي ، والتعرف على هذه الحقوق و الضمانات بشكل واضح لن يتحقق إلا بدراسة بعض الامور ذات العلاقة الوثيقة بالاحكام الجنائية ، والتي اشترط نظام روما الاساسي مراعاة قسم منها عدة اصدار تلك الاحكام .

.

 $<sup>^{-239}</sup>$  عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص ص  $^{-239}$ 

#### المطلب الاول: العقوبات المفرزة في نظام روما الاساسى:

تسفر المحاكمات عن اصدار احكام وتقرير عقوبات حددها النظام الاساسي و الذي يأخذ بمبدأ مشروعية العقوبة اي مبدأ " لا عقوبة إلا بنص" و الذي ورد من خلال المادة 23 بقوله " لا يعاقب اي شخص ادانته المحكمة إلا على وفق هذا النظام الاساسي ، ولكي تكون على بنية اقرب من مفهوم هذا الموضوع ، تتولى دراسة مضمونة من خلال صور العقوبات المقررة وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية ( الفرع الاول) ، ضرورة تسبب الاحكام الجنائية ( الفرع الثاني ) ونشير اضافة الى ذلك تنفيذ الاحكام الدولية ( الفرع الثالث).

## الفرع الاول: صدور العقوبات المقررة وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية:

بالرجوع الى المادة 77 من النظام الاساسي يتبين ان العقوبات التي يمكن للدائة الابتدائية ان تحكم بها على الشخص المدان بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من ذلك النظام هي:

1. السجن لعدد محدد من السنوات لفقرة اقصاها 30 سنة .

2.السجن المؤبد.

# وللمحكمة بالإضافة الى السجن ان تأمر بمايلي:

1.فرض غرامة.

2. مصادرة العائدات و الممتلكات و الاصول المتأتية ، بصورة مباشرة او غير مباشرة، من تلك الجريمة ، دون المساس بحقوق الاطراف الحسنة النية . 1

ونلاحظ اضافة ان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد قسم العقوبات التي يجوز للمحكمة الجنائية الدولية ان تفرضها على الشخص المدان باقتران جرسمة دولية ينعقد لها الاختصاص بنظرها الى عقوبات سالبة الحرية ، واخرى مالية تمس الذمة المالية للمحكوم عليه وهى الغرامة و المصادرة .

 $<sup>^{1}</sup>$  خالد حسن او غزلة ، المحكمة الجنائية الدولية و الجرائم الدولية ، دار جليس الزمان للنشر و التوزيع ، عمان ،  $^{2010}$  ،  $^{0}$  حسن ص  $^{262-261}$ .

ولم تتضمن نصوص نظام روما الاساسي نصا خاصا بعقوبة الاعدام وسنوضح تلك العقوبات على النحو الاتى:

## اولا: العقوبات البدنية (عقوبة الاعدام)

تعد عقوبة الاعدام من اقدم العقوبات وجودا من الناحية التاريخية اذ تعد من اقدم العقوبات التي عرفتها البشري، ثم اعتقدتها الدولة كوسيلة فعالة للكفاح ضد انواع محددة من الجرائم اختلف تحديده في مختلف الازمنة وذلك وفقا لفلسفة العقاب التي يتبعها كل نظام.

ونظرا لأهمية وقد يبينه الحق الذي تسليه تلك العقوبة وهو الحق في الحياة ، فأنها تعتبر من اشد العقوبات جسامة وخطورة ، وقد طرحت عقوبة الاعدام جانبا من قبل نظام روما الاساسي كعقوبة للجرائم الواردة به .1

هذا النظام يقدم الضمانات الكافية للدول بان العقوبات المنصوص عليها فيه لن تؤثر على العقوبات الخاصة بها عندما تحكم على افراد مدانين وذلك عند مباشرتها الاختصاص الوطني والذي قد يتضمن اولا يتضمن عقوبة الاعدام.

ونظرا لجسامة وخطورة النتائج التي تترتب على ارتكاب الجريمة الدولية ، وماتخلفه من فضائح وأهوال ومذابح وحشية في حق البشرية ، فقد كان يتعين و الامر كذلك تضمين النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، نصا يتضمن عقوبة الاعدام على ما يتم ادانته بارتكاب جريمة دولية.2

وبغية تقريب مواقف الدول المتعارضة في هذا الشأن ، فقد تقرر ابراء حكم جاء بالمادة 80 من النظام الاساسي وهو: "ليس في هذا الباب من النظام الاساسي ماسمع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية او يحول من دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب".

محمد عبد المنعم عبد الغني ، القانون الدولي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2010 ، ص $^{1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  المرجع نفسه ص $^{2}$ 

وبذلك تكون الدول التي تنص على عقوبة الاعدام قد تضمنت اعتراف النظام الاساسي بحقها في النص على هذه العقوبة و الابقاء عليها ، ومن دون ان يؤدي التطبيق المتوافر للنظام الاساسي الذي لم ينص على هذه العقوبة مستقبلا الى تكوين عرق دولي قد يؤدي الى اتهام هذه الدول بان قوانينها الوطنية تخرق مبدأ عدم اعتماد النظام الاساسي لهذه العقوبة .1

#### ثانيا: العقويات السالبة للحرية

وهي العقوبات التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل و الحرية ، او هي حرمان المحكوم عليه نهائيا بها من حقه في التمتع بحريته ، اذ تسلبه الحق ، اما نهائيا او لأجل معلوم ، يحدده الحكم الصادر بالإدانة .

وإضافة الى ذلك نلاحظ ان اللوائح و النظم الاساسية للمحاكم الدولية العسكرية مثل نور مبرج وطوكيو وغيرها ، والتي شكلت المحاكمة الاشخاص المدانين بارتكاب جرائم دولية ، قد خلت من عقوبة السجن كعقوبة اصلية ، وذلك بخلاف الحال بالنسبة لنظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فقد تضمنت النص <sup>2</sup> على السجن كعقوبة في المادة (77) منه " يكون للمحكمة ان توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في اطار المادة (5) من هذا النظام الاساسى.

ونستنتج من النص المذكور ان السجن من العقوبات المقررة في نظام روما الاساسي ، وان هذه العقوبة لا يجب ان تتجاوز هذه ثلاثين عاما كحد اقصى ، ومع ذلك فقد اجاز النص الحكم بالسجن المؤبد بشرط ان تكون هذه العقوبة لها ما يبررها سواء من حيث الخطورة الشديدة للجريمة المرتكبة ، او من حيث الظروف الخاصة و الشخصية التي احاطت بالشخص بالمدان بارتكاب الجريمة الدولية .3

اذن يجوز للمحكمة فرض عقوبة مدى الحياة ان كان لهذا مايبرره من شدة الجرم و الظروف الفردية للشخص المدان .

 $<sup>^{1}</sup>$  بوطبجة ريم ، المرجع السابق ، ص  $^{1}$ 

محمد عبد المنعم علد الغني ، المرجع السابق ، ص $^2$ 

 $<sup>^{3}</sup>$  محمد عبد المنعم عبد الغني ، المرجع السابق ، ص $^{3}$ 

#### ثالثًا: العقوبات المالية:

العقوبات المالية هي التي تصيب ثروة المحكوم عليه ، كالغرامة و المصادرة وتعد من اقدم العقوبات ، وترجع في اساسها الى نظام الدية الذي كان مطبقا في الشرائع القديمة ، وهو نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض ، ثم تطورت بعد ذلك الى ان صارت في الشرائع الحديثة عقوبة خالية من معنى التعويض .

اما المصادرة فهي جزاء جنائي مالي مضمونة نزع ملكية مال او شئ له علاقة بجريمة وقعت او يخشى وقوعها جبرا عن صاحبة وبلا مقابل.

وكما ورد في المادة 77 بموجب الفقرة (2) ، فان لدى قيام المحكمة بتحديد بفرض غرامة ، وعند تحيد قيمة الغرامة المفروضة تقرر المحكمة ما اذا كانت عقوبة السجن كافية او لا .

وعند تحيد قيمة الغرامة الموقعة بموجب المادة اعلاه فانها تولى للاعتبار لما ينجم عن الجريمة من ضرر وإصابات ، فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها ، ولا تتجاوز القيمة الاجمالية 75% من قيمة ما يمكن تحديده من اصول سائلة او قابلة للتصرف ، وأموال يملكها المدان ، وذلك بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية لشخص المدان ومن يعولهم .1

#### رابعا: الظروف المشددة و المحققة في نظام روما الاساسي:

بعد ان اشارت الفقرة الاولى من المادة 78 من النظام الاساسي الى بعض العوامل التي ينبغي للمحكمة الجنائية الدولية ان تأخذها بالحسبان في تقرير العقوبة و المتمثلة في خطورة الجريمة و الظروف الخاصة بالمدان ، وضعت القاعدة 145 من وثيقة القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات عوامل اخرى على المحكمة ان تأخذها في الحسبان عند تقرير العقوبة وهي:

- ان مجموع اى عقوبة سجن وغرامة تفرض يجب ان تتناسب و الجرم المرتكب .
- تراعي العوامل جميعها ذات الصلة بما فيها ظروف التشديد او ظروف التخفيف وتنظر في جملة امور منها: الضرر الحاصل ولاسيما الضرر الذي اصاب الضحية وأسرته

 $<sup>^{1}</sup>$  المرجع نفسه ، ص 340.

وطبيعة السلوك غير المشروع المرتكب و الوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة ومدى مشاركة الشخص المدان ومدى القصد و الظروف المتعلقة بالطريقة و الزمان و المكان وسن الشخص وحظه من التعليم وحالته الاجتماعية و الاقتصادية .

- وعلاوة على الامور المذكورة اعلاه تأخذ المحكمة في الحسبان حسب الاقتضاء مايلي:

#### 1. ظروف التخفيف:

- الظروف التي لا تشكل اساس كافيا لاستبعاد المسؤولية الجنائية كقصور القدرة العقلية او الاكراه .
- سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم بما في ذلك اي جهود بذلها لتعويض الضحية او اي تعاون ابداه مع المحكمة .

#### 2. ظروف التشديد:

- اي ادانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة او تماثلهال .
  - اساءة استعمال السلطة او الصفة الرسمية .
- ارتكاب الجريمة اذا كان المجني عليه مجردا اي على وجه الخصوص من اي وسيلة دفاع.
  - ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة او اذا تعدد المجني عليهم .
    - ارتكاب جريمة بدافع ينطوي على التمييز.
- وإذا توفر شرط او اكثر من ظروف التشديد ،يجوز اصدار حكم بالسجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجرم وبالظروف الخاصة بالشخص المدان. 1

#### الفرع الثاني: ضرورة تسبيب الاحكام الجنائية:

بسبب الاحكام الجنائية التزام واجب على القاضي و المحكمة عند اصدار حكمها في الدعوى الجنائية يجب ان توضح الادلة و الحيثيات التي بنت عليها الحكم ، وان الغاية في التسبيب هو ما يهدف اليه المشرع عندما نص على الشروط الشكلية للحكم الجنائي ؟، والشروط الشكلية ليست مطلوبة لذاتها ، لكن من اجل بسط الثقة بين الخصوم وتوضيح عدالة المحكمة فيما ذهبت اليه استنادا للقانون ، وان اجراءات المحاكمة العادلة لا يمكن الوثوق بهام

 $<sup>^{1}</sup>$  المرجع نفسه ، ص  $^{1}$  المرجع

الم يظهر ذلك في اسباب الحكم وحيثياته وأسانيده ، وبتسبب الاحكام يمكن التثبيت من اجراءات المحاكمة العادلة و التأكد من نزاهة الاجراءات وأنها سارت على نحو سليم .

#### اولا: تعريف تسبيب الاحكام:

- [. التسبيب في اللغة: مأخوذ من السبب و السبب يقصد به الحبل وهو ما يتوصل به الى الاستعلاء ثم استعير لكل شي يتوصل به الى امر من الامور فقيل هذا (سبب) هذا ، وهذا (مسبب) عن هذا ، والسبب : الحبل وكل شئ يتوصل به الى غيره ، ومنها قوله تعالى :" ان مكنا له في الارض و اتيناه من كل شئ سببا " ، وبقوله تعالى :" ان تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا من النين اتبعوا وراو العذاب وتقطعت بهم الاسباب .
- 2. التسبيب اصطلاحا: تسبيب الحكم يعني: الادلة التي يبنى عليها الحكم ويقصد بها الحيثيات التي قام وبني عليها القاضي حكمه ، والتسبيب هو اداة للإقناع ووسيلة للاطمئنان يسلم بها القاضي من منطقة التحكم و الاستبداد ، ويقصد بالسبب ايضا تضمين الحكم للأسباب الضرورية التي ادت الى وجوده او العوامل التي ادت الى صدوره ، والأسباب هي الادلة التي يستند اليها القاضي في اصدار الحكم او وجوده او العوامل التي ادت الى صوره. 1

ولقد عرفها الاستاذ عبد الامير العكبيلي على انها " الدلائل التي تستند عليها المحكمة عند اصدارها حكمها بالإدانة ".

وكما جاء في تعريف احمد فتحي سرور بأنها " الادلة التي اعتمدت عليها المحكمة كمصدر لاقتتاعها وإصدار حكمها ".

ونفهم من خلال هذه التعريفات ان اسباب الحكم هي الادلة التي يبني عليها الحكم ، وبمعنى آخر هي الاركان المكونة للجريمة وقد اختلف البعض في كون اسباب الحكم على انها الادلة التي يبنى عليها الحكم أو انها بمثابة الاركان المكونة للجريمة .2

مصعب عوض الكريم علي ادريس ، تسبيب الحكم الجنائي واثره على المحاكمة العادلة " دراسة مقارنة ، مجلة جبل حقوق الانسان ، العدد 33 ، جامعة شندي ، السودان ص 03.

 $<sup>^{2}</sup>$  حسن بشیت خوین ، المرجع السابق ، ص  $^{2}$ 

ونستتج من معظم مجمل التعريفات المشار اليها اعلاه بان ما قصده شراح القانون الجنائي وكذلك القضاء الجنائي باسباب الحكم هو الحجج و الادلة التي يستند اليها الحكم ، وهذا ماسار عليه نظام روما الاساسي كما يتضح من نص المادة (2/74) منه التي خصصها لاسباب الحكم ، وقد بينت هذه المادة ان المقصود باسباب الحكم هو الادلة بنصها "يستند قرار الدائرة الابتدائية الى تقييمها للادلة ولكامل الاجراءات ، ولا يتجاوز القار الوقائع و الظروف المبينة في التهم أو في اية تعديلات للتهم ، ولا تستند المحكمة في قرارها الى على الادلة التي قدمت لها وجت مناقشتها امامها في المحاكمة ".

#### ثانيا: الفوائد المتحققة من تسبيب الاحكام الجنائية:

يؤدي تسبيب احكام المحكمة الجنائية الى اضفاء احترام وثقة المتهمين و العامة على هذه الاحكام ، ويحمي هذه الاحكام من تأثير المزاجية و العاطفة، ويرسخ الضمانات الاساسية لحيادة ونزاهة واستقلال المحكمة ، فضلا عن حيادة ونزاهة ومصداقية الاجراءات و القرار.

ثم ان تسبيب احكام المحكمة الجنائية الدولية يمنح الفرصة للمتهم لأعمال رقابية المباشرة على المحكمة من اجل التعرف على ما اذا كانت قد احاطت بوجهة نظره في الدعوى احاطة كافية واستطاعت ان تفضل فيها بسواء بما يتفق أو يتعارض معها ، وبذلك يستطيع المتهم ان يرى مدى الذي اعتمدت فيه المحكمة على الاسانيد و الدفوع ، ومدى التلائم بين العقوبة التي اصدرتها المحكمة و الاسانيد و الدفوع التي اعتمدتها ن بمعنى آخر مدى معقولية ومصداقية ما خلصت اليه المحكمة من حكم فى ضوء ظروف القضية 1.

#### ثالثًا: الشروط الواجب توافرها في اسباب الحكم:

هناك عدة شروط يجب مراعاتها لصحة تسبيب الحكم منها ان تكون الاسباب واضحة ومفصلة ، وان تكون الادلة المعتمدة كأسباب للحكم مأخوذة من اوراق الدعوى ، واخيرا إلا يكون هناك تتاقض بين اسباب الحكم أو بينها وبين المنطوق .2

 $^{2}$  علاء باسم صيحي بني فضل ، المرجع السابق ، ص  $^{2}$ 

<sup>.</sup> 170 المرجع نفسه ، ص $^{-1}$ 

#### 1. ان تكون الاسباب واضحة ومفصلة:

من اجل ان تكون امام تسبيب قانوني للاحكام الجنائية لا بدون ان تكون اسباب الحكم واضحة ومفصلة بعيدة عن كل غموض أو ابهام يمنع من معرفة مدى صحة الحكم في التطبيق القانوني على وقائع القضية.

ولا تعتبر الاسباب كافية اذا ما اوردها الحكم في شكل تأكيدات احتمالية دون ان يوضح الادلة التي اسس القاضي عليها قناعته بادانة المتهم كما ان الاسباب المختصرة و الموجزة التي لا يكاد تفصح عن فهم القضاة للقانون و الوقائع لا يتحقق بها الهدف من الاسباب.

## 2. ان تكون الادلة المعتمدة كأسباب للحكم مأخوذة من اوراق الدعوى:

يجب على المحكمة ان تؤسس حكمها على ادلة مستمدة من اوراق الدعوى ، بعد ان تم مناقشتها اثناء المحاكمة  $\frac{2}{3}$ 

ولذلك فقد اوجب نظام روما الاساسي على الدائرة الابتدائية ان لا تستند في قرارها إلا على الادلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها امامها اثناء المحاكمة .3

## 3. إلا يكون هناك تتاقض بين اسباب الحكم أو بينها وبين المنطوق:

يجب إلا يكون هناك تعارض بين اسباب الحكم أو بينها وبين المنطوق ، ويشترط ان تكون الاسباب متماسكة لأنها تعتبر اساس الحكم فإذا كان بينها تعارض أو ان بعضها ينفي البعض الاخر بصورة انه يصبح قصد المحكمة موصوفا بالإبهام و الغموض ، فان الحكم يكون معيبا، كما يجب ان تكون الادلة متساندة مع بعضها ، وقاعدة تساند الادلة في تسبيب الاحكام الجنائية تعني ان القاضي عندما يكون قناعته لا لإدانة من جملة الادلة المعروضة على بساط المناقشة ، من شهادة شاهد أو اعتراف ، فانه في واقع الامر يؤسس حكمه على مجموع هذه الادلة ككل دون ان يخص ملا منها بنسبة معينة بحيث اذا اسقط واحد من هذه الادلة أو تعيين

 $<sup>^{1}</sup>$  علي فضل بوعينين ، المرجع السابق ، ص  $^{464}$ 

<sup>. 172</sup> مسن بشيت خوين ، المرجع السابق ، ص  $^{2}$ 

<sup>.</sup> المادة (2/74) من نظام روما الاساسي

الغاؤه ، تعذر التعرف على اثر هذا الدليل في تكوين وقناعة القاضي وتعيين نتيجة لذلك مراجعة القناعة لكل فيما كان استقر في تقين المحكمة في الاقتتاع بالادانة 1.

#### الفرع الثالث: تنفيذ الاحكام الجنائية:

كما ورد في المادة 103 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية عددا من الضوابط التي تخضع لها لتنفيذ الاحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية .2

#### اولا: تنفيذ احكام السجن:

للدول دور هام في تنفيذ الاحكام الصادرة عن المحكمة ، وتبدي هذه الدول استعدادها لقبول الاشخاص المحكوم عليهم وتظهر رغبتها في ذلك ، وتعد قائمة بتلك الدول ، فتقوم المحكمة بتعيين الدولة التي ينفذ فيها حكم السجن ، ويمكن للدولة التي تبدي استعدادها لقبول الاشخاص بوضع شروط وتوافق عليها المحكمة اذا كانت شروط لا تخالف النظام الاساسي للمحكمة وعلى الدولة المنفذة ان تخطر المحكمة الجنائية الدولية باي ظروف تطرأ و الالتزام بالشروط التي تم الاتفاق عليها ، كما تعطي الدولة المعينة مهلة خمسة وأربعين يوما ، وبالتالي لا يجوز للدولة اتخاذ اي اجراءات تخل بالتزامها ، ككبت الامور المتعلقة بالإفراج قبل انقضاء مدة العقوبة .3

وتخفيف الاحكام الصادرة ضدهم وللمحكمة ان توافق على الشروط التي تبديها دولة التنفيذ باخطار الدولة المعينة بذلك ، اما في حالة رفض المحكمة للشروط فلها ان تتصرف وفقا لما تراه مناسبا ، بما في ذلك نقل الشخص المحكوم الى سجن تابع لدولة اخرى .

وتلتزم المحكمة عند قيامها بممارسة اختصاصها ، بشان تعيين دولة لتنفيذ الاحكام التي تصدرها ومن هذه المبادئ .

<sup>. 175</sup> علاء باسم صبحي بني فضل ، المرجع سابق ، ص $^{-1}$ 

<sup>.</sup> المادة 103 من النظام الاساسي  $^{2}$ 

 $<sup>^{3}</sup>$  خالد حسن لبو غزلة ، المحكمة الجنائية الدولية ( الجرائم الدولية ) ، دار جليس الزمان للنشر و التوزيع ،  $^{4}$  ، المملكة الاردنية الهاشمية ،  $^{269}$ 

\_ وجوب تقاسم الدول الاطراف مسؤولية تنفيذ احكام السجن ، بصورة عادلة وفقا ما ينص عليه في القواعد الاجرائية ، وقواعد الاثبات .

\_ تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء ، وفقا لما هو مقرر بموجب معاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع .

\_ الاستئناس برأي المحكوم عليه وجنسيته .

\_ اي عوامل اخرى تتعلق بظروف الجريمة ، أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم ، حسبما يكون مقبولا لدى دولة التنفيذ .1

#### ثانيا : تنفيذ تدابير الغرامات و المصادرة :

يجب على الدول تنفيذ ما تقرره المحكمة من تدابير تتعلق بالغرامات أو المصادرة التي تأمر بها وفقا للنظام الاساسي للمحكمة ، كما يقع على تلك الدول تنفيذ احكام المحكمة الخاصة بالسجن ، دون المساس بحقوق الاطراف الاخرى ، حسنة النية ، ووفقا للإجراءات في قوانينها الوطنية ، وذلك في خحال قدرة الدول على تنفيذ التدابير التي تآمر بها المحكمة <sup>2</sup>، اما اذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على انقاذ امر المصادرة الذي امرت به المحكمة، فيجب على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الاصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها ، دون المساس بحقوق اطراف اخرى ، حسنة النية ، وتتم احالة الممتلكات أو العوائد الناتجة من بيع العقارات وغيرها مما يتم الحصول عليه دولة الطرف ، نتيجة تنفيذها حكما اصدرته المحكمة الى تلك الدولة .

 $<sup>^{1}</sup>$  خالد حسن أو غزلة ، المرجع السابق ، ص  $^{270}$ 

<sup>. 271</sup> مرجع نفسه ، ص $^{2}$ 

<sup>. 271</sup> مسن أو غزلة ، المرجع السابق ، ص $^3$ 

## المطلب الثاني : حق المتهم في الطعن في الاحكام الصادرة ضده :

سنتطرق في هذا المطلب الى دراسة مسألة الطاعن في الاحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية و الذي تتاولناه في فرعين الاول الطعن بالاستئناف اما الفرع الثاني فهو التماس اعادة النظر.

#### الفرع الاول: حق المتهم في استئناف الحكم

الاستئناف وسيلة من وسائل الطعن الاعتيادية ، ويعد في حد ذاته اختيارا لمدى سلامة الاجراءات المتعلقة بالمحاكمة ، فالاستئناف هو الاعتراض على حكم صادر من محكمة اول درجة وتم رفعه امام محكمة اعلى درجة اي محكمة ثاني درجة لتفصل فيه من جديد ، وهناك عدة مبادئ تحكم عملية الاستئناف ، وذلك على النحو التالي : 1

1. مبدأ التقاضي على درجتين ، ويقصد بذلك ازدواج درجة التقاضي حق كل متقاضي ان تنظر دعواه مرتين امام محكمتين على التوالي ، بمعنى ان الشخص الذي يتضرر من الحكم قضائي صادر في نزاع متعلق به يستطيع ان يعيد طرح ذات النزاع مرة ثانية امام محكمة الخرى اعلى درجة من المحكمة الاولى ن لكي تعيد النظر فيما سبق الفصل فيه .

ويتأسس الاستئناف على فكرة ضمان حسن سير العدالة ومن هنا ظهرت قاعدة التقاضي على درجتين ، وهي ترمي الى تحقيق هذفين : هدف علاجي و الثاني وقائي .<sup>2</sup>

- 2.مبدأ اثبات النزاع امام الاستئناف ، ويقصد بمبدأ ثبات النزاع انه بمجرد ميلاد الخصومة فان كافة عناصرها ونطاقها ، يجب إلا يحدث فيهما اي تغيير ، فلا يمكن استبدال احد الخصوم يشخص من الغير ، أو تغيير صفة احد الاطراف .
- 3. مبدأ احترام حقوق الدفاع وضرورة المجابهة بين الخصوم ومبدأ حق احترام حقوق الدفاع هو مبدأ اصيل من مبادئ القانون وهو ينساب من مبدأ العدالة مباشرة ، وهو قائم في كافة النظم الاجرائية . 1

المحكمة الجنائية الدولية ، اطروحة لنيل شهادة الماجستير ، قسم العلاقات الدولية ، اطروحة لنيل شهادة الماجستير ، قسم العلاقات الدولية و الدبلوماسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بيروت العربية ، 2017 ، 2017 ، 2017 ، 2017 ،

 $<sup>^{2}</sup>$  سامي عبد اللطيف حمود ، المرجع السابق ، ص  $^{8}$ 

\_ كما منح النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية للشخص المدان حق استئناف قرار الادانة أو العقوبة استتادا لاي سبب من الاسباب الاتية:

الغلط الاجرائي ن الغلط في الوقائع و الغلط في القانون ، ويقبل هذا الاستئناف من الشخص المدان ، أو المدعي العام نيابة عنه ، ويوجد سبب رابع يحق الاستئناف على اساسه ، ويتمثل بوجود اي سبب قد<sup>2</sup> يمس نزاهة أو موثوقية الاجراءات أو القرار .

وأثناء سير الاجراءات الاستئناف يظل الشخص المدان متحفظا عليه لحين البث في الاستئناف ، مالم تآمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك ن ويفرج عنه اذا كانت مدة الحبس تتجاوز مدة السجن المحكوم بها عليه ، وإذا ما تمت تبرئة المتهم فانه يفرج عنه فورا .3

## الفرع الثاني : حق المتهم في التماس عادة النظر :

اعادة النظر طريقة من طرف الطعن عنى العادية في الاحكام ،ومتعارف عليها في كافة النظر القانونية، ويهدف الى مراجعة الحكم حتى ولوكان نهائيا ، بسبب لكشاف واقعة بعد صدور الحكم لو كانت قد صدرت قبل صدور الحكم لتغيير مسار الحكم .

ويشترط للاستفادة من هذه الطريقة من طرف الطعن ان يكون المتهم قد استنفذ طرق الطعن بال استئناف ، وقد نظمت هذا الطريق من طرف الطعن المادة 84 من نظام روما الاساسي<sup>4</sup>.

بحق للمتهم ان يعيد الفصل من جديد ، حيث "يجوز للشخص المدان، ويجوز ،بعد وفاته، للزوج أو الاولاد أو الوالدين أو اي شخص من الاحياء يكون وقت وفاة المتهم قد يذكر تعليمات خطية صريحة منه ،أو المدعي العام نيابة عن الشخص ، أن يقدم طلبا الى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بال ادانة أو بالعقوبة 5

 $<sup>^{-1}</sup>$  المرجع نفسه ، ص  $^{-2}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  لندة معمر يشوي ، المرجع السابق ، ص  $^{26}$  ، انظر قيد انجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية ( نحو العدالة الدولية ) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط  $^{1}$  ، لبنان ،  $^{200}$  ، ص  $^{200}$  .

<sup>.</sup> كندة معمر يشوي ، المرجع السابق ، ص $^3$ 

<sup>250</sup>عمر سدي ,المرجع السابق ص

مركاني أعمر ، المرجع السابق ، ص $^{5}$ 

تحدد الفقرة [أ] و [ب] و [ج] الاسباب التي يستند عليها الطعن بإعادة النظر في للإدانة والعقوبة وهي :

- 1. انه قد اكتشفت ادلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة ، وان عدم اتاحة هذه الادلة لا يعزي كليا أو جزئيا الطرف المقدم للطلب وتكون هذه الادلة على قدر كاف من الاهمية بحيث انها لو كانت قد اثبتت عند المحاكمة لكان من المرجع ان تسفر عن حكم مختلف.
- 2. انه تبين حديثًا ا نادلة حاسمة وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الادانة ، كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة.
- 3. انه قد تبین ان واحدا أو اكثر من القضاة الذین اشتركوا في تقریر الادانة أو اعتماد التهم ، قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكا سیئا جسیما أو اخلوا بواجباتهم اخلالا جسیما على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو اولئك القضاة بموجب المادة 46 التي تنص على العزل من النصب في حالات معینة ومنها ان یثبت ان الشخص قد ارتكب سلوكا جسیما أو اخل اخلالا جسیما بواجباته بمقتضى النظام الاساسي ، أو ان یكون الشخص غیر قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجب النظام الاساسي . 1
  - 2 \_ اعادة النظر من قبل المحكمة بشأن تخفيف العقوبة:

للمحكمة التي أصدرة الحكم دون غيرها حق البث في أي تخفيف للعقوبة.وهي لاتتخذ مثل هذا القرار للا بعد الاستماع الى أقوال المحكوم عليه ،وبعد الاستماع لآقوال المحكوم عليه تتخذ المحكمة احد قرارين:

- 1. تخفيف العقوبة وهي لاتتخد مثل هذا القرار للا لذا توافي عدة شروط:
- أ. ان يقضي المحكوم عليه ثلثي مدة العقوبة أو خمسا وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد.
- ب. اذ يبدي المحكوم عليه الاستعداد المحكم والمستمر للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به أعمال التحقيق ةالمقاضاة .

 $<sup>^{1}</sup>$ غلاي محمد ، المرجع السابق ، ص $^{1}$ 

- ج. ان يقوم المحكوم عليه طواعية بالمساعدة على تنفيذ الاحكام والاوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا اخرى وبالاخص المساعدة في تحديد مكان الاموال الخاضعة لآوامر الغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليه.
- د. اية عوامل اخرى تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفي لتبرير العقوبة على النحو المنصوص عليه في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.
- ه. الابقاء على الحكم الاصلي الصادر عنها ويكون عليها في هذه الحالة اعادة النظر في موضوع تخفيف العقوبة حسب المواعيد ووفقا للمعايير التي تحددها القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات .1

 $<sup>^{-274}</sup>$  علي يوسف الشكري ، المرجع السابق ، ص ص  $^{-274}$ 

## خلاصة الفصل الثاني:

من خلال هذا الفصل يتضح انه من المتفق عليه أن ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالحكم الجنائي ،تحكم من قبل قواعد تنظم تلك الإجراءات ،لان هذه القواعد تعتبر بمثابة ضمانة هامة للمتهم، حيث أن هذه القواعد تحقق له ضمانات عامة من حيث حضوره لإجراء المحاكمة، وعلانية المحاكمة و شفويتها من مواجهته ،ومبدأ المساواة وافتراض براءة المتهم ،إضافة إلى تدوينها وسرعتها الأمر الذي دل على شيء إنما يدل على تقيد المحكمة الجنائية الدولية وحرصها الشديد على توفير أقصى حماية ممكنة للمتهم، في هذه المرحلة باعتبارها اخطر المراحل وأهمها على الإطلاق حيث يصدر خلالها الحكم الجنائي الذي إما أن يكتفي به المتهم أو يواصل مسيرته ضد ذلك الحكم الصادر ، حيث كفل الشارع الدولي للمتهم حتى في مرحلة ما بعد إصدار الأحكام(مرحلتي التنفيذ)،جملة من الحقوق وللضمانات التي تحول دون التعسف ضد المتهم دوليا وهضم حقوقه.

#### الخاتمة:

في ختام دراستنا لموضوع "ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية"نستطيع القول أننا حاولنا الإحاطة بمجمل معطيات الموضوع ويتضح لنا أن المحكمة الجنائية الدولية هي أول هيئة قضائية تتميز بصفة الدوام على المستوى الدولي،تختص بمحاكمة أشد الجرائم خطورة في العالم ،وبمحاكمة الافراد الطبيعين وليس المعنوبين،وكان لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية أثر إجابي في تضمنه لأحكام ومبادئ فعالة من أجل إرساء ضمانات العدالة الجنائية. ويظهر ذلك من خلال نظام روما الأساسي الذي حقق نجاحا إلى حد كبير في طياته لمبادئ المحاكمة العادلة عبر جميع مراحل الدعوى والمحكمة الجنائية الدولية تعمل جاهدة لمواجهة كل الانتهاكات الخطيرة التي تشكل جرائم دولية ،ومن ثم تحقيق المحاكمة العادلة والمنصفة بإعتبار المحاكمة أساسها العدل وإحقاق الحق للمظلوم مهما كان نوعه، وكل هذا يتجسد عن طريق توافر حد أدنى من الضمانات التي أقرها النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية سواء في المرحلة السابقة للمحاكمة بما تضمنته من ضمانات للمتهم لضمان مقتضيات المحاكمة العادلة التي تتحقق بتوفير الحماية الفعلية لحقوق الانسان عامة وضمانات وحقوق المتهم خاصة وذلك من خلال محاكمة نزيهة ومستقلة وتهدف الى قيام العدل والمساواة بين أطراف الدعوى على نحو لا تخترق فبيه حقوق المتهم،والنهوض بهذا الطرف الضعيف ،لذا نجد ان نظام روما الأساسي وفركل الحقوق والضمانات الذاتية والموضوعية وإحترام كل المعايير المتعلقة بحقوق المتهم التي تضمن له محاكمة منصفة في جميع مراحل الدعوى وعلى هذا الأساس خرجنا بمجموعة من النتائج والتوصيات ،حول هذه الدراسة لأن المجتمع الدولي ينظر من المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إقامة عدالة جنائية من خلال تحقيق الموازنة بين حقوق الانسان عامة وحقوق المتهمين والضحايا ووضع حد لظاهرة الافلات من العقاب،وتسليط العقوبة المناسبة -لقد اوضحت لنا الدراسة أن المحكمة الجنائية الدولية وفرت مجموعة من الضمانات في المرحلة السابقة للمحاكمة التي يتمتع بها المتهم وأهمها تمكينه المتهم من ممارسة حريته في الحدود التي يخولها له القانون والكشف الطبي واعلام المتهم بالتهم المنسوبة إليه،حظر إكراهه على الاعتراف والالتزام بالصمت ،عدم تعرضه للتعذيب أو سوء المعاملة ،حق طلب الافراج

عنه مؤقتا والاستعانة بمحامي أمام المحكمة ،إضافة إلى تمكينة من الدفاع عن نفسه ،وحضور جلسات المحاكمة والاستعانة بمترجم

-كما منحت المحكمة الجنائية الدولية عدة ضمانات أثناء مرحلة المحاكمة والمتمثلة في إحترام مبدأ الشرعية الجنائية ،ومبدأ قرينة البراءة ،والحق في المساواة امام محكمة مستقلة ومحايدة منشأة بحكم القانون تتيح له حضور جلسات المحاكمة طبقا لإجراءات علنية وشفوية ومثوله بسرعة ،إلى حق الطعن في الاحكام الصادرة ضده والتي تدعو إلى ضرورة تسبيب الاحكام والبحث عن ظروف التحقيق ومساعدة المتهمين إلى الوصول إلى الحقيقة وبإضافة إلى نتفيذ الاحكام الجنائية.

ومن خلال هذه النتائج إرتأينا تقديم بعض المقترحات كآتي:

- لابد من تعديل صلاحيات مجلس الأمن في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية،نقل صلاحيات مجلس الأمن إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة،مع إبقاء دور لمجلس الأمن محصورا بالتنفيذ

الجبري لأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية وتوقيع العقوبة ،كما يستوجب ايضا تعديل صلاحيات المدعي العام للمحكمة وذلك بمحاولة فصل سلطته في تحقيق عن سلطة توجيه الإتهام مما يضمن تحقيق العدالة.

- لابد للدول الأعضاء أن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لضمان إستمرارية المحكمة وقدرتها في تسهيل إجراء التحقيق والمحاكمة بصورة تضمن لها الإحترام الدولي.

- ونأمل أن يتم التوصل إلى حكم بخصوص تعريف جريمة العدوان والتي تعتبر هيا أحد الجرائم االأشد خطورة في العالم التي تتاولها نظام روما الأساسي،وتحديد الشروط لإنعقاد إختصاص المحكمة بنظر في هذه المحكمة لمحاكمة مرتكبيها.

#### المصادر: ا.

#### النصوص القانونية

1-10 المادة 05 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر من الجمعية العامة 05-12-1.

2 – المادة 01 من اتفاقية الدولية المناهضة للتعذيب وغيرها من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية الإنسانية والمهينة المعتمدة من الجمعية العامة للامم المتحدة في 01 – 1984 . المادة 58/ف2 ، النظام الأساسي 3.

4- المادة 2/61 من نظام روما الأساسي.

المادة (2/74) من نظام روما الأساسي.

.المادة 63 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية6-

7 المادة 67 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية d1,المكتب الجامعي الحديث، 2009.

8- المادة 1/67 من النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

9- المادة 103 من النظام الأساسي.

10- القاعدة 113، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،المكتب الجامعي الحديث، سنة 2009.

11- القاعدة 111 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات.

#### اا- المراجع:

#### أولا: الكتب

1- أحمدالمهدي، اشرف الشافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية ، مصر ، سنة 2006.

2- أحمد محمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة 1، سنة 2010.

- 3- باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان، الطبعة الاولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2004.
- 4- حسن الجوخدار ،التحقيق الابتدائي في قانون اصول المحاكمات الجنائية،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الطبعة 1،سنة 2008.
- 5- حسن بشيت خوين ،ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ،الطبعة ، سنة 2012.
- 6- خالد حسن ابو غزلة المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية ادر جليس الزمان للنشر والتوزيع عمان سنة 2010.
- 7- خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الانسان ، دراسة مقارنة، دار الجامعيين، الاسكندرية 2002.
- 8- سالم محمد سليمان الاوجلي، أحكام المسؤولية الجنأئية على الجرائم في الدولية في التشريعات الوطنية (دراسة مقارنة), الطبعة الاولى ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، الجماهيرية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.
- 9- طلال ياسين العيسي وعلي جبار الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، سنة 2009.
- 10- عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، سنة 2005.
- 11- على يوسف الشكري ،القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير،دار الرضوان للنشر والتوزيع،عمان،الطبعة1، سنة 2014
- 12- عمر فخر الحديثي ،حق المتهم في محاكمة عادلة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الطبعة 2، سنة 2010.
- 13- كامل السعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن . 2005،
- 14- لندة معمر يشوي،المحكمة الجنائية الدولية وإختصاصاتها،ط1،دار الثقافة،عمان 2010.

- 15- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، سنة 2010.
- 16- محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، سنة 2005.

#### ثانيا: المقالات

- 1- بركاني اعمر، (معايير المحاكمة العادلة للمتهم امام المحكمة الجنائية الدولية) ، مجلة النقدية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بجاية.
- 2- دليل حقوق الانسان ، (حقوق الانسان في مجال اقامة العدل)، الفصل 6 ,الحق في محاكمة عادلة ،الجزء 1 من التحقيق الى المحاكمة ،سنة 2012.
- 3- سلمى سائد المفني، (ضمانات وحقوق المتهم امام المحكمة الجنائية في مرحلة التحقيق)، مجلة العلوم القانونية والجماعية العدد 02، جامعة دبي.
- 4- عبد العزيز ميلود، (ضمانات المتهم بالجريمة الدولية امام المحكمة الجنائية الدولية)، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية العدد 3، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر
- 5- عواد شحرور ،عباسة الطاهر ،(معوقات العدالة الدولية اثناء مرحلة التحقيق امام المحكمة الجنائية الدولية ،العدد السادس ،جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم ،جوان 2018.
- 6- فيدا نجيب حمد ، (المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الجنائية) ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت سنة 2006
- 7- محمد مومن ، (حق المتهم في الاستعانة بمحامي اثناء المحاكمة الجنائية) ،مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد الثالث عشر ،كلية الحقوق ،جامعة القاضي عياض،المغرب،ديسمبر 2016
- 8- مصعب عوض الكريم علي إدريس، (تسبيب الحكم الجنائي وأثره على المحاكمة العادلة)،مجلة جيل حقوق الانسان،اللعدد 33,جامعة شندي،السودان
- 9- ناشف فريد، (الحماية القانونية لحق المتهم الاعتصام بمبدأ إفتراض البراءة)، مجلة البحوث والدراسات القانونية و السياسية، جامعة سعد دحلب، العدد الخامس، البليدة

- 10- نصر الدين عاشور ، (ضابط االتزام بحماية الدفاع للمتهم) ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد الرابع عشر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، جوان 2008.
  - ثالثًا: الرسائل والمذكرات الجامعية
- 1- ريم بوطبجة، (جراءات سير الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية )،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، سنة 2007.
- 2- سامي عبد اللطيف حمود، (ضمانات المتهم في المحكمة الجنائية الدولية) ،أطروحة لنيل شهادة ماجيستر،قسم العلاقات الدولية والدبلوماسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بيروت العربية سنة 2017.
- 3- سليمة بولطيف ، (ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري)، اطروحة لنيل شهادة ماجيستر ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة سنة 2005.
- 4- سناء عودة محمد عيد، (إجراءات التحقيق والمحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية)، حسب نظام روما ،مذكرة لنيل شهادة ماجيستر ،جامعة النجاح الوطنية ،نابلس ،فلسطين، سنة 2011.
- 5- صفيان براهيمي، (دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية) ،مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،كلية الحقوق سنة 2011.
- 6- عبد الرزاق خوجة، (ضمانات المتهم لمحاكمة العادلة امام المحكمة الجنائية الدولية)، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر ،جامعة بانتة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق.
- 7- علاء باسم صبحي بني فضل ، (ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية)، اطروحة لنيل شهادة ماجيستر في القانون العام ،كلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح الوطنية،فلسطين .2011
- 8- عمر حطاب، (اجراءات التحقيق وضماناته امام المحكمة الجنائية الدولية)،مذكرة لنيل شهادة ماجيستر،كلية الحقوق،بن عكنون،جامعة الجزائر سنة 2009.

#### قائمة المصادر

9- محمد غلاي، (إجراءات التقاضي امام المحكمة الجنائية الدولية) ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الجنائية وعلم الاجرام ،كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان سنة 2005.

-10 وفاء دريدي، (المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني)، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر ،تخصص قانون دولي انساني، كلية الحقوق ،جامعة الحاج لخضر بانتة سنة 2009.

11- ولد يوسف مولود، (تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة) ،مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانونالعام،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو سنة 2012

# الفهرس

الصفحة	المحتوى
<b>)</b> —أ	مقدمة
05	الفصل الاول :ضمانات المتهم السابقة للمحاكمة أمام المحكمة
	الجنائية الدولية
06	المبحث الأول:حقوق المتهم في مواجهة التهم المنسوبة إليه
06	المطلب الأول :حقوق المتهم قبل صدور قرار الإتهام
06	الفرع الأول :ضمانات وحقوق المتهم الذاتية
11	الفرع الثاني: ضمانات وحقوق المتهم الموضوعية
16	المطلب الثاني :حقوق المتهم بعد صدور قرار الإتهام
16	الفرع الأول: الحق في محامي والإستعانة بمترجم
19	الفرع الثاني :حق المتهم في حضور جلسة الإتهام
20	المبحث الثاني :ضمانات المتهم في مواجهة إجراءات التحقيق المتخذة
20	المطلب الأول :حقوق المتهم عند الإحتجاز
20	الفرع الأول :حقوق المتهم عند إلقاء القبض
24	الفرع الثاني :حقوق المتهم في الإفراج المؤقت
25	المطلب الثاني :حقوق المتهم أثناء مرحلة الإستجواب
25	الفرع الأول: تعريف الإستجواب
26	الفرع الثاني :ضمانات المتهم في مرحلة الإستجواب
28	الفرع الثالث :حقوق المتهم أثناء مرحلة الشهادة
30	الفصل الثاني :ضمانات المتهم أثناء المحاكمة أمام المحكمة
	الجنائية الدولية

31	المبحث الأول: ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقواعد
	العامة للمحاكمة العادلة
31	المطلب الأول: المبادئ المرتبطة بموضوع الدعوى
31	الفرع الأول :مبدأ الشرعية الدولية
34	الفرع الثاني :مبدأ قرينة البراءة
36	الفرع الثالث :مبدأ المساواة
37	الفرع الرابع :مبدأ الإستقلالية
38	المطلب الثاني :المبادئ المتعلقة بإجراءات سير المحاكمة
39	الفرع الأول: إجراء المحاكمة بحضور المتهم
40	الفرع الثاني :علنية المحاكمة
42	الفرع الثالث :مبدأ الشفوية
43	الفرع الرابع :حق المتهم في محاكمة سريعة
45	المبحث الثاني :ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية المتعلقة بالحكم الجنائي
46	المطلب الأول: العقوبات المقررة في نظام روما الأساسي
46	الفرع الأول: صدور العقوبات المقررة وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية
50	الفرع الثاني :ضرورة تسبيب الأحكام الجنائية
54	الفرع الثالث :تنفيذ الأحكام الجنائية
56	المطلب الثاني :حق المتهم في الطعن في الأحكام الصادرة ضده
56	الفرع الأول :حق المتهم في إستئناف الحكم
57	الفرع الثاني :حق المتهم في إلتماس إعادة النظر
61	الخاتمة
63	قائمة المصادر والمراجع
	الفهرس

#### الملخص:

سعى المجتمع الدولي بشتى الطرق إلى إقامة عدالة جنائية دولية تحد من هظم الحقوق، وذلك بإرساء نظام عقابي لكل شخص أتى بأحد الجرائم الأربع المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وهي أشد الجرائم خطورة على الصعيد الدولي، كما كان لفكرة المسؤولية الجنائية الفردية دورا بارزا في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ولما شهدته البشرية بعد الحرب العامية الثانية من دمار وخسائر بشرية ومادية، تيقن المجتمع الدولي بضرورة الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب من خلال إنشاء محكمة جنائية دولية وفعاليتها في ظمان محاكمة عادلة أسسها صيانة الفرد وضمانات المتهم التي تعتبر جزء لا يتجزء من حقوق الإنسان الأساسية التي سعت للحفاظ عليها وصيانتها.

#### **Summary:**

The international community has sought in various ways to establish international criminal justice that limits the deviation of rights, by establishing a punitive system for every person who commits one of the four crimes stipulated in the Rome Statute, which are the most serious crimes at the international level, and the idea of individual criminal responsibility had a prominent role in punishing the perpetrators. International crimes and with the devastation and human and material losses that humanity witnessed after the Second World War, the international community has realized the need to reduce the phenomenon of impunity through the establishment of an international criminal court and its effectiveness in ensuring a fair trial based on the protection of the individual and the guarantees of the accused, which are considered an integral part of basic human rights Which it sought to preserve and maintain.